

**دور القرينة القضائية في تكوين القناعة**

**الوجدانية لدى القاضي الجزائري**

**«دراسة مقارنة»**

**د. علي حسن الطوالبة**

أستاذ مساعد القانون الجنائي المساعد

عميد كلية القانون - جامعة العلوم التطبيقية

## ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة موضوع القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي في التشريع الأردني - دراسة مقارنة- ونظراً لأهمية هذا الموضوع، حيث تحتل قواعد الإثبات أهمية بالغة في فروع القانون، فالحق دون دليل يسنده هو والعدم سواء لأن الدليل هو الذي يدعم الحق ويجعله سائداً، والقرائن تحظى بهذه الأهمية لأنها وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها المشرع، وأخذ بها القضاء والفقهاء.

ومنذ القدم كانت القرائن ولا تزال تقوم بدور مهم في الإثبات، وتشكل إحدى الدعائم الأساسية لوصول القضاء إلى حكم عادل، لأن الحصول على الأدلة التي تنصب مباشرة على الواقعة محل البحث قد يكون متعذراً إن لم يكن مستحيلاً في كثير من الأحيان، فالقاضي لا يستطيع دائماً أن يصل إلى الحقائق بصورة مباشرة، فيلجأ إلى تحكيم عقله باستخدام ضوابط الاستدلال وأصول المنطق للتعرف على أكبر قدر ممكن من تلك الحقائق بصورتها المطابقة للحقيقة والواقع.

وللقرينة القضائية دور مهم وفعال في ميدان الإثبات الجزائي كدليل أصيل أو مكمل أو معزز للأدلة الأخرى، لا يقل من حيث الأهمية عما تحظى به الأدلة الأخرى، حيث إنها أصبحت الوسيلة الأكثر اعتماداً في القضاء الجزائي في عصرنا الحالي نظراً للتقدم العلمي والتكنولوجي في المجالات كافة، خاصة بعد أن لجأ المجرمون إلى استخدام أدق الوسائل العلمية الحديثة في ارتكاب جرائمهم دون أن يتركوا أثراً تدل عليهم.

وللقرينة القضائية أيضاً دور مؤثر في بيان مصداقية الأدلة الأخرى القائمة معها في الدعوى، فالدليل المستخلص بأسلوب القرينة القضائية يكون أشبه برقيب على الأدلة الأخرى كشهادة الشهود واعترافات المتهمين وغيرها.



## Abstract

Judicial presumption plays an important role in the penal confirmation. Not only is it regarded as one of the main props to reach a fair judgment, but it is also considered as a principal, complementary, and even an enhancive evidence for the other evidence. Besides, judicial presumption has an effective role in the manifestation of the credibility of other proofs in the same lawsuit. Realizing the importance of the judicial presumption, the Jordanian legislator adopted it, and it was also adopted by the judicature and juri sprudence.

This dissertation is devided into three chapters. The first chapter deals with the definition of the presumption and its kinds. The second chapter deals with the principle of conscience conviction and the importance of penal confirmation in the judicial presumption. The role of judicial presumption in the penal confirmation was the subject matter of chapter three.

It should be noted that there is no specific definition of judicial presumption in the Jordanian Procedural Penal Code. Yet, it was mentioned in Arts.(40, 43) of the Jordanian Evidence Code

However, the Jordanian Court of Cassation has defined presumption in many of its decisions. The Jordanian judicature as well as the comparative, allowed reliance on presumption as such, and they considered it as a perfect evidence in and by itself, in the penal confirmation.

The study recommends that the Procedural Penal Code state a general definition for the presumption, and a specific one for both legal and judicial presumptions. It also recommends that judges be given an authority to extract presumption according to the circumstances of each case, and never resort to legal presumption unless it is necessary.

## مقدمة

إن من أهم المبادئ التي تحكم نظرية الإثبات في الدعوى الجزائية هو مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، ويعتبر هذا المبدأ القاعدة الرئيسية في التشريعات الجزائية الحديثة، والذي يعني أن القاضي الجزائي يبني عقيدته على ما يطمئن إليه من الأدلة التي عرضت عليه في الدعوى.

وهذه القناعة لاتصل إلى درجة التحكم، إذ إن هنالك ضوابط لا بد من مراعاتها وإستثناءات قيدت حرية القاضي في الاقتناع، إذ نجد في بعض الأحيان أن المشرع قد جعل حرية القاضي في الاقتناع مقيدة.

وتحظى القرائن القضائية بأهمية كبرى في مجال الإثبات الجزائي سواء أ كان ذلك من الناحية العلمية أم العملية، نظراً للتقدم العلمي في المجالات كافة وأثره البالغ في الكشف عن العديد من القرائن.

ازدادت أهمية القرائن في الإثبات في الوقت الحاضر، بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي، حيث ساهمت وسائل التقدم في الكشف عن الكثير من القرائن القضائية، وبالذات العلمية منها، والتي أضحت تشكل الوسيلة الأكثر اعتماداً في القضاء الجزائي في عصرنا الحالي، وبخاصة بعد أن لجأ المجرمون إلى استخدام أدق الوسائل، والأساليب العلمية الحديثة، في ارتكاب جرائمهم والعبث بكيان المجتمع دون أن يتركوا أثراً تدل عليهم.



وإدراكاً من الباحث لأهمية القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي، قام بتناول هذا الموضوع، حيث تحتل قواعد الإثبات أهمية بالغة في فروع القانون، فالحق دون دليل يسنده هو والعدم سواء، لأن الدليل هو الذي يدعم الحق ويجعله سائداً، والقرائن تحظى بهذه الأهمية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها المشرع، وأخذ بها القضاء والفقهاء.

لقد وتركزت هذه الدراسة على القانون الأردني، مقارنةً بالقانون المصري، واللبناني ومع أن القرائن القضائية متعددة، وتتنوع في مجال إثبات الوقائع، فإن الباحث قصد التطرق إلى موضوع القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي، نظراً للأهمية التي تحظى بها القرينة القضائية في ميدان الإثبات الجزائي، الأمر الذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع، مستعيناً بالله برغم الصعوبات التي تكتنفه، حيث إن البحث في موضوع القرائن القضائية ينطوي على بعض الاشكالات القانونية. وعليه سوف نتناول في هذا البحث دراسة مبدأ القناعة الوجدانية، و دور القرينة القضائية في الإثبات الجزائي

على النحو التالي:-

**المبحث الأول:** ما هية مبدأ القناعة الوجدانية.

**المبحث الثاني:** أهمية القرينة القضائية في الإثبات الجزائي

المبحث الأول

ما هية مبدأ القناعة الوجدانية

يُعد هذا المبدأ من المبادئ الرئيسية في التشريعات الجزائية الحديثة،<sup>(1)</sup> ومنها المشرع البحريني في المادة (253) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (46) لسنة 2002، والتي جاء فيها: ( يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولايعول عليه)، ويقصد بهذا المبدأ أن القاضي الجزائي حر في قبول أي دليل يطرح أمامه في الدعوى، فله أن يأخذ بالدليل الذي يعتقد بصحته، وأن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه، فهو غير مقيد بأدلة محددة قانوناً<sup>(2)</sup>.

إن مبدأ القناعة الوجدانية<sup>(3)</sup>، لا يعني تحكم القاضي، فلا يجوز للقاضي أن يقضي وفقاً لهواه أو لمحض عاطفته، أو اعتماده على أسلوب بدائي أو على رأي الغير، وإنما هو



(1) انظر:- المادة (427) قانون الإجراءات الفرنسي.

- المادة (302) قانون الإجراءات المصري.

- المادة (175) قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

- المادة (213) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

- المادة (147) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

(2) انظر:- د. نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص(173)

- د. مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985، ص(140)

- د. سعيد حسب الله عبد الله- الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية البحريني - ط 1 - جامعة البحرين 2005- ص325.

(3) القناعة الوجدانية، عبارة عن: "حالة ذهنية ذاتية، تنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، احتمالات ذات درجة ثقة عالية من التأكيد الذي تصل إليه نتيجة إستبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة"<sup>(4)</sup>. انظر: د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية ونفسية، رسالة دكتوراه، مطبعة أطلس، الناشر عالم الكتب، القاهرة، 1980، ص(667)

ملتزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره، الذي قاده إلى اقتناعه إن حرية القاضي كاملة في تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل على حدة، وكذلك القيمة الإقناعية للأدلة مجتمعة لا تخضع لرقابة محكمة التمييز<sup>(4)</sup>، فهو غير ملزم بذكر أسباب اقتناعه وبيان العناصر التي كونت هذا الاقتناع<sup>(5)</sup>، وبالتالي لا يجوز لمحكمة التمييز أن تناقش اقتناع القاضي، كأن تقول لا يجوز له أن يقتنع بدليل معين، أو أنه كان يتوجب عليه أن يقتنع بدليل معين<sup>(6)</sup>.

لعل مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في التشريعات الوضعية جاء وليد نظام حرية الإثبات الذي يسود معظم التشريعات الجنائية في العالم في عصرنا الحديث. حيث إنه في منتصف القرن الثامن عشر حدث تطور فقهي وفلسفي ضد الأدلة القانونية، وأعلن شيزاري بيكاريا أنه يجب عدم التقيد بالأدلة القانونية في الإثبات في المواد الجنائية، وإنما يصدر القاضي حكمه بناء على اقتناعه الشخصي وهذا يعني أن عملية الإثبات الجنائي مرت على مر العصور بمراحل عدة منها مرحلة الإثبات المقيد أو نظام الأدلة القانونية والذي يحدد فيه المشرع سلفاً أدلة الإثبات ويقدر قيمتها الإقناعية، ومن ثم فإن القاضي في هذا النظام يكون مقيداً بأدلة محددة متى توافرت بالكيفية التي أرادها المشرع وجب عليه أن يصدر حكمه دون أن يكون لاقتناعه دور في هذا الحكم<sup>(7)</sup>. ثم مرحلة ما يسمى بنظام الإثبات المختلط الذي يحدد فيه المشرع أدلة الإثبات سلفاً ولكنه يترك للقاضي تقدير قيمتها الإقناعية، ففي هذا النظام يتمتع القاضي الجنائي بقدر من الحرية، على الرغم من تحديد المشرع للأدلة التي يجب أن تكون أساساً للحكم، إلا أن القاضي يصدر حكمه وفقاً لما تكونت لديه من عقيدة وبحسب اقتناعه من خلال الأدلة التي حدها له المشرع، ثم جاءت مرحلة نظام الإثبات الحر، ذلك النظام الذي يعطي للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في البحث عن الحقيقة بكافة الوسائل الممكنة والمشروعة، فالقاضي في مبدأ القناعة الوجدانية يجد مجالاً أوسع لإعمال ملكاته الحسية وقدراته في الاستنباط من أجل تحقيق العدالة



(4) انظر: - تمييز جزاء لبناني رقم (261) تاريخ 16/9/1952، موسوعة الإجهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز، إعداد الأستاذ الدكتور القاضي سمير عالية، ص(11) حيث جاء فيه "لمحكمة الأساس تقدير الوقائع والأدلة وتكوين اقتناعها منها ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها".

- تمييز جزاء أردني رقم (2004/450) (هيئة خماسية) تاريخ 17/3/2004، منشورات مركز عدالة، عمان.  
- تمييز جزاء أردني رقم (2003/1270) (هيئة خماسية) تاريخ 16/12/2003، منشورات مركز عدالة، عمان.

(5) تمييز جزاء لبناني رقم (500) تاريخ 13/11/1963، موسوعة الإجهادات الجزائية، مرجع سابق، ص(12)، حيث جاء فيه "سلطة محكمة الأساس في التقدير لا تعفيها من ذكر مصدر الإثبات والأدلة".

(6) نقض مصري رقم (217) تاريخ 19/3/1921، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص(74)

(7) الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط4، سنة 1982، ص618.

التي هي الغاية المرجوة من إقامة الدعوى العمومية<sup>(8)</sup>.

ولكن الحرية الممنوحة للقاضي في ظل هذا النظام ليست مطلقة، وإنما هي حرية مقيدة. إذ ينبغي أن تكون محاطة بضمانات عديدة بحيث يتحقق الهدف من أعمال مبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه- وهو تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع الإنساني بقدر الإمكان- وذلك دون تحكم أو تعسف من جانب القضاء، حيث أن المصلحة التي تقتضي قمع الجريمة والحفاظ على الأمن والنظام تقتضي أيضاً، تحقيق غاية أهم، هي تحقيق العدالة بإتباع إجراءات قانونية سليمة غير متحيزة وصولاً إلى محاكمة نزيهة وعادلة .

ولكي يؤدي مبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه الغرض منه وهو الوصول إلى الحقيقة الممكنة القائمة على العدل يجب إعطاء القاضي الجنائي سلطات واسعة في تقدير أدلة الدعوى الجنائية، ثم يصدر حكمه مستنداً على قناعته الوجدانية، فيجب مراعاة ضوابط معينة، هذه الضوابط تعد بمثابة الوجه الآخر لقاعدة حرية القاضي الجنائي في الاقتناع<sup>(9)</sup> إذ إن هذه الحرية ليست مطلقة، لكنها تدور في إطار محدد تحكمها شروط وضوابط تملبها اعتبارات تتعلق بضمان الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة بعيداً عن التحكم الذي قد يؤدي إليه هذا المبدأ إذا ما سلمنا بإطلاقه<sup>(10)</sup>.

والقناعة الوجدانية للقاضي الجزائري تخضع للرقابة القضائية، وهي على نوعين<sup>11</sup>:

الرقابة الموسعة لمحكمة الاستئناف على القناعة الوجدانية (الرقابة المباشرة). والرقابة المقيدة لمحكمة التمييز على القناعة الوجدانية (الرقابة غير المباشرة). وتجدر الإشارة إلى ان للخصوم دور في الرقابة على محكمة الموضوع.

(8) الدكتور محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، النظرية العامة، ط1، 1977.. ص6.

(9) الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص512.

(10) الدكتور فرج ابراهيم العدوي عبده، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1995، ص34.

(11) - د. محمد عبد الكريم فهد العلوان العبادي-القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري ورقابة القضاء عليها-دراسة تحليلية مقارنة-رسالة كتوراه-جامعة عمان العربية للدراسات العليا-عمان2007م-ص188 ومابعدها.

وخلاصة القول أن المقصود بمبدأ القناعة الوجدانية أن يتوفر للقاضي من الأدلة المطروحة أمامه ما يكفي من الأسباب لما اعتقده بثبوت الوقائع أو بنفيها، كما أوردتها في حكمه، ونسبتها إلى المتهم، بمعنى اقتناع جازم قائم على أدلة موضوعية، ويقوم على استقراء الأدلة التي تطرح أمامه، وتمحيصها حتى يصل إلى الاقتناع بها<sup>(12)</sup>.

إن البحث في مبدأ القناعة الوجدانية يقتضي منا أن نبين خصائص هذا المبدأ ونطاق تطبيقه وقبوده، والاستثناءات الواردة بشأنه، وعليه سنقسم هذا المبحث على النحو الآتي:-

### المطلب الأول: خصائص مبدأ القناعة الوجدانية، نطاق تطبيقه

**المطلب الثاني:- القيود، والاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية**

## المطلب الأول

### خصائص مبدأ القناعة الوجدانية ونطاق تطبيقه

سوف نتناول في هذا المطلب دراسة خصائص مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ونطاق تطبيقه في فرعين يخص الفرع الأول لخصائصه، والفرع الثاني لنطاقه، على النحو الآتي:-

## الفرع الأول

### خصائص مبدأ القناعة الوجدانية

تتمثل خصائص مبدأ القناعة الوجدانية فيما يأتي:-

**أولاً-** اقتناع القاضي: إن القاضي وفقاً لهذا المبدأ له سلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعته، بالاستناد إلى هذا الدليل أو ذاك، وبالتالي فهو غير ملزم بالحكم بالإدانة ولو توافرت عدة أدلة ضد المتهم إذا لم يشعر وجدانياً بأنها تكفي للإدانة، وكذلك فهو غير ملزم بالحكم بالبراءة، ولو لم تتوافر الأدلة الكاملة لهذه البراءة، إذا ما استشرف من أحد الأدلة إدانة ذلك المتهم، ولا يحتج أحد على مسلكه طالما أن الدليل المستند إليه من الأدلة المطروحة أمامه في

(12) د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985، ص(135)



الدعوى<sup>(13)</sup>.

إن هذا المبدأ لا يعني تحكم القاضي، فلا يجوز للقاضي أن يحكم وفقاً لهواه، أو عواطفه أو على معلوماته الشخصية، وإنما هو ملتزم بتحري المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه<sup>(14)</sup>، فالقاضي له الحرية في اختيار الدليل وتقديره ثم ترجيح هذه الأدلة وفق ضميره ووجدانه<sup>(15)</sup>.

**ثانياً- الدور الإيجابي للقاضي :** إن دور القاضي في ظل مبدأ القناعة الوجدانية لا يقف مقيداً، بل يسعى بكل الوسائل المشروعة للوصول إلى الحقيقة المطلقة، من أجل تحقيق العدالة، وله أن يتم الدليل الناقص المقدم إليه من الخصوم، ويتعين عليه أن يتحرى أدلة الدعوى بنفسه، في سبيل الوصول للحقيقة<sup>(16)</sup>.

**ثالثاً- إطلاق الأدلة :** إن الأدلة في ظل مبدأ القناعة الوجدانية غير محددة، فالخصوم لهم الحرية في الالتجاء إلى أي دليل يمكنهم من إثبات دعواهم، ومرجع ذلك صعوبة الإثبات في المواد الجزائية؛ لأن المجرمين يعملون في الخفاء، ويرتكبون جرائمهم عن تخطيط وأسلوب يحيطه الغموض، كما يحاول بعضهم طمس معالم الجريمة بعد وقوعها بكافة الوسائل، بالإضافة إلى أن التطور العلمي أدى إلى ابتكار أساليب جديدة للجرائم، ومن مصلحة المجتمع مكافحة الإجرام، ولن يكون ذلك إلا بأن يخول القضاء إثبات الجريمة بطرق الإثبات كافة، والأدلة وفق هذا المبدأ وضعت على قدم المساواة وهي مقبولة ولها القوة الثبوتية<sup>(17)</sup>.

**رابعاً- استخدام العلم والمعرفة :** إن مبدأ القناعة الوجدانية يمتاز باستخدامه العلم، والمعرفة وسيلة للمساعدة في الكشف عن الحقيقة ومساندة لقناعة القاضي، وهذا من شأنه التقليل من الأخطاء القضائية<sup>(18)</sup>.

(13) د. عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1988، ص(40)

(14) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص(426-429)

(15) د. مفيدة سويدان، مرجع سابق، ص(149)

(16) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص(429)

(17) د. عطية مهنا، مرجع سابق، ص(42-43)

(18) د. مفيدة سويدان، مرجع سابق، ص(150)

## الفرع الثاني

## نطاق تطبيق مبدأ القناعة الوجدانية

إن مبدأ القناعة الوجدانية مبدأ عام يطبق على جميع أنواع المحاكم ويمتد إلى مراحل الدعوى الجزائية كافة<sup>(19)</sup>، وإن البحث في نطاق تطبيق هذا المبدأ يرتكز على أمرين أساسيين هما:-

**أولاً-** يمتد نطاق المبدأ على جميع أنواع المحاكم : لقد استقر الفقه والقضاء الفرنسي على أن مبدأ القناعة الوجدانية يطبق على جميع أنواع القضاء الجزائي من محاكم المخالفات، والجنح، والجنائيات،<sup>(20)</sup> وقد نص على هذا المبدأ المادة (253) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، وكذلك المشرع الأردني في المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك المشرع المصري في المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية على هذا المبدأ، وكذلك المشرع السوري في المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمشرع العراقي في المادة (213/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد سار الفقه والقضاء البحريني هو الآخر على ما استقر عليه الفقه والقانون والقضاء المقارن.

**ثانياً-** يشمل المبدأ جميع مراحل الدعوى الجزائية: إن الدعوى الجزائية في الجنائيات والجنح تمر بمرحلتين أساسيتين:

أ - مرحلة التحقيق الابتدائي: وهي المرحلة التي تستهدف جمع الأدلة بخصوص الجريمة، وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو بإصدار قرار بمنع المحاكمة في حال عدم كفاية الأدلة<sup>(21)</sup>.

ب - مرحلة المحاكمة: وهي المرحلة التي يتقرر فيها مصير الدعوى الجزائية بعد التأكد من عناصر الإثبات، قبل إصدار الحكم فيها بالبراءة أو الإدانة.

إن المشرع البحريني نص صراحة على مبدأ قناعة القاضي الجزائي بالنسبة لمرحلة المحاكمة، كما هو واضح من نص المادة (253) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني، والرأي الغالب

(19) د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص(165)

(20) مشار اليه في: د. هلالى عبده اللاه، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، رسالة

دكتوراه، الطبعة الأولى، لم تذكر الجامعة ومكان النشر، 1987، ص(77)

(21) المادة (78)، قانون الاجراءات الجنائية البحريني.

يذهب إلى أن هذا المبدأ يحكم تقدير مأمور الضبط القضائي (عضو الضابطة العدلية) للدلائل الكافية على الاتهام في مرحلة الاستدلالات، ويطبق هذا المبدأ، كذلك أمام قضاة التحقيق من حيث إنهم يقدرون هل تكفي الدلالة للاتهام أو لا؟ دون أن تخضع لقواعد معينة ولا رقابة للمحاكم العليا، ولكنهم يخضعون لرقابة ضماثرهم واقتناعهم الشخصي فقط، والهدف من المرحلتين هو الوصول للحقيقة وتحقيق للعدالة<sup>(22)</sup>.

ويلاحظ من الناحية العملية أن قضاة التحقيق قد يصدرن قرارات تؤسس مدى اقتناعهم الشخصي، وإن كانوا لا يقدرون عناصر الإثبات إلا من وجهة نظر كفايتها للاتهام، ولا يشترط أن تصل هذه الأدلة إلى مرتبة اليقين، إذ يكفي لتبرير الاتهام أن تتوافر دلائل تفيد الشك في ارتكاب المتهم للجريمة، والشك يفسر ضد المتهم في مرحلة الاتهام، ويفسر في صالحه في مرحلة المحاكمة التي يجب أن تبنى على أدلة يقينية، في حين أن الاتهام يكفي أن يبنى على شبهات ودلائل.

## المطلب الثاني

### القيود والاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائري في تكوين قناعته الوجدانية

لبيان أهم القيود والاستثناءات الواردة على حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول دراسة القيود الواردة على حرية القاضي الجزائري في تكوين قناعته الوجدانية، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الحديث عن الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ وذلك على النحو الآتي:-

## الفرع الأول

### القيود الواردة على حرية القاضي الجزائري في تكوين قناعته الوجدانية

إن القاعدة الأساس في الإثبات الجزائي هي قناعة القاضي الوجدانية، وله أن يحكم حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، وله أيضاً السلطة التقديرية لغايات الوصول للحقيقة دون أن يحدد مسبقاً بأدلة معينة<sup>(23)</sup>، وهذه السلطة هي سلطة تثبت، وليست سلطة تحكيمية، فحرية

(22) د. إبراهيم إبراهيم الفماز، مرجع سابق، ص(644).

(23) عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، 1953، ص(425)

القاضي في تكوين قناعته تنظمها قواعد هامة، هي بمثابة قيود موضوعية على هذا المبدأ وهي تعد ضماناً للمتهمين ضد خطأ القضاء أو تسرعه أو تحكمه، وحفاظاً على حقهم في الدفاع، أو تنظيماً لحسن سير العدالة، وهذه القيود تعد بمثابة صمام الأمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسته لوظيفته، كي لا تختل الأحكام ولا يصار إلى التحكم وعند إخلاله بها فإن الرقابة تتحقق عليه<sup>(24)</sup>.

وتتمثل أهم القيود الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع في الآتي:

**أولاً-** يجب ان تكون قناعة المحكمة مبنية على الجزم واليقين : إن إدانة الفرد أمر خطير؛ لأنه يؤدي إلى مجازاته في شخصه أو ماله أو الإثمين معاً، فيصيبه نتيجة لذلك ضرراً بالغ الخطورة، لذلك فمن اللازم وتحقيقاً للعدالة، وجوب أن يكون ثبوت إسناد الفعل إلى المتهم مبنياً على الجزم واليقين، لا على الظن والاحتمال، فمن الخير للمجتمع أن يفلت المجرم من حكم القانون على أن توقع العقوبة على بريء، ولذلك فإذا قام أي شك في إسناد الفعل إلى المتهم وجب القضاء ببراءته، ومن هنا جاءت القاعدة العامة التي تقول: الأصل في الإنسان البراءة، حتى تثبت إدانته؛ لأن الشك لا يصلح لنفي أصل البراءة الذي يجب أن يبنى على دليل يقيني<sup>(25)</sup>.

إن الجزم واليقين، ليسا الجزم واليقين المطلقين؛ لأن ذلك ليس بالإمكان تحقيقه بالنسبة لأدلة الإثبات، خاصة (القولية) لأن الجزم واليقين يتحققان فقط في الأمور التي لها تكييف مادي بالتحليل أو الإحصاء أو الترقيم، أما المعنويات كالإيمان والعدالة فإنها لا تكون إلا نسبية فقط، ولذلك لا بد أن لا يكون يقين القاضي نسبياً، بمعنى أن تبنى عقيدة القاضي على عدم الشك أو الرجحان، وفي الوقت نفسه أن يكون بناء هذه العقيدة على أساس من الاحتمالات ذات الدرجة العالية من الثقة لا يهزها أو يناقضها احتمال آخر<sup>(26)</sup>.

لقد استقر القضاء المصري على وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين، لا على الظن أو الفرض، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بقولها ”متى كان الدليل الذي ساقه الحكم وعول عليه في إدانة المتهم هو دليل ظني مبني على مجرد الاحتمال، فإن الحكم يكون معيباً مستوجباً

(24) د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة بغداد 1987، ص(168).

(25) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص(154).

(26) د. ابراهيم الغماز، مرجع سابق، ص(646).

تفضيه“ (27).

وقد أكدت هذا المبدأ محكمة التمييز اللبنانية بقولها ”الأحكام الصادرة بالتجريم يجب أن تبنى على الجزم واليقين، لا على مجرد الظن والاحتمال“ (28).

وقد استقر القضاء الأردني على وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن ”الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين، لا على الشك والتخمين، فيكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى واقعاً في محله“ (29)، وقضت أيضاً ”لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير الدليل في المسائل الجزائية وتكوين عقيدتها، والأخذ بما تتقنع به وطرح ما لا يرتاح إليه وجدأنها، ولها أن تقضي بالبراءة متى شكت في صحة الدليل.....“ (30).

**ثانياً- لايجوز ان تستند المحكمة في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة :** لقد أوجب القانون على القاضي أن يبنّي اقتناعه على أدلة طرحت أمامه في الجلسة وخصصت لمناقشة أطراف الخصومة<sup>(31)</sup>، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يبنّي حكمه إلا على دليل له صلة بملف الدعوى، و عملاً بالأصل العام الذي يقضي بوجوب تدوين جميع إجراءات التحقيق والاستدلال، وكل دليل لا أصل له في أوراق الدعوى لا يكون له وجود في نظر القانون<sup>(32)</sup>.

إن إغفال المحكمة مناقشة أي دليل من أدلة الدعوى وإبداء الرأي يعني عدم إحاطتها بأدلة الدعوى؛ لأن القاعدة أن القاضي لا يحكم إلا بناءً على التحقيقات، التي تحصل بالطرق والشروط القانونية، لا بناء على معلوماته الشخصية، أو تحققه في غير مجلس القضاء<sup>(33)</sup>، ويتحقق طرح الدليل للمناقشة في الجلسة من خلال إتاحة المجال للخصوم بالإطلاع على أوراق الدعوى الموضوعة تحت نظر القاضي، لمناقشتها إذا شاءوا ذلك حتى ولو لم يناقشوها فعلاً<sup>(34)</sup>.

(27) نقض مصري رقم (1545) تاريخ 17/3/1958، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة السابعة والعشرون، مرجع سابق، ص(294)

(28) تمييز جزاء لبناني رقم (139) تاريخ 5/5/1951، موسوعة الإجتهاادات الجزائية، مرجع سابق، ص(51)

(29) تمييز جزاء رقم (896/2004) (هيئة خماسية) تاريخ 25/8/2004، منشورات مركز عدالة، عمان.

(30) تمييز جزاء رقم (1202/2001) (هيئة عامة) تاريخ 20/1/2002، منشورات مركز عدالة، عمان.

(31) نصت المادة(23) اجراءات بحريني على انه : ” ومع ذلك لا يجوز له ان يبنّي حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة“ ..

(32) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص(435)

(33) د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص(106)

(34) د. ابراهيم ابراهيم الغماز، مرجع سابق، ص(646)

وعليه فإن استناد المحكمة في حكمها إلى دليل، لم يطرح للمناقشة في الجلسة يعتبر إخلالاً منها بحق الدفاع، ولو كان لهذا الدليل أصل في أوراق الدعوى، ويكون الحكم الذي يبنى على دليل كهذا باطلاً<sup>(35)</sup>.

إن قاعدة طرح الدليل في الجلسة للمناقشة تستند إلى مبدأ شفوية المحاكمة كمبدأ أساس تقتضيه العدالة، وذلك لكي يكون الخصوم على بينة لما يوجه ضدهم، وتمكينهم من تهيئة مستلزمات الدفاع، وبناء عليه لا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه إلى دليل ليس له أصل في أوراق الدعوى، ولم يطرح أمامه في الجلسة، وإلا جاء الحكم معيباً يقتضي نقضه<sup>(36)</sup>.

وتطبيقاً لهذا المبدأ، جاءت الأحكام القضائية مؤكدة لقاعدة طرح الدليل في الجلسة، وقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها "العبرة في المحاكمات الجنائية بالافتتاح بناء على الأدلة المطروحة عليه، بإدانة المتهم أو براءته..."<sup>(37)</sup>.

وأكدت محكمة التمييز اللبنانية هذا المبدأ أيضاً حيث قضت بأن "الاعتماد على دليل مستمد من مستند لم يوضع موضع المناقشة يشكل خرقاً لمبدأ شفوية المحاكمة ويجر إلى نقض الحكم المطعون فيه"<sup>(38)</sup>.

وكذلك أكدت هذا المبدأ أيضاً محكمة التمييز الأردنية بقولها "... لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيّنات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية..."<sup>(39)</sup>، وقضت كذلك "... فقد ساقطت المحكمة الواقعة التي قنعت بها بصورة جلية واضحة، وناقشت البيّنات التي استندت إليها مناقشة مستفيضة، ودلت على الواقعة بعد استعراض البيّنات التي اعتمدها..."<sup>(40)</sup>.



(35) د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الناشر جامعة دمشق، دمشق، 1997، ص(281).

(36) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص(516).

(37) نقض مصري، رقم 2234 تاريخ 8/1/1973، مجموعة أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص(722).

(38) تمييز جزاء لبناني رقم 165 تاريخ 26/5/1973، مجموعة إجتهاادات محكمة التمييز الجزائية، إعداد الدكتور سمير عالية، لبنان، بيروت، ص(5).

(39) تمييز جزاء رقم 612/2004 (هيئة عامة) تاريخ 10/6/2004، منشورات مركز عدالة، عمان.

(40) تمييز جزاء رقم 671/2002 (هيئة عامة) تاريخ 14/7/2002، منشورات مركز عدالة، عمان.

**ثالثاً-** يجب ان يبنى الاقتناع على أدلة مشروعة، ومستمدة من إجراءات صحيحة : يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنياً على إجراءات صحيحة ومشروعة قانوناً، فالقاضي الجزائي له الحرية التامة في الوصول إلى الحقيقة من أي دليل مطروح عليه في الدعوى، وذلك طبقاً لمبدأ القناعة الوجدانية، فهو في الوقت نفسه مقيدٌ بالأدلة التي يؤسس اقتناعه على دليل جاء وليد إجراءات مخالفة للقانون<sup>(41)</sup>.

إن من مقتضيات مبدأ الشرعية الإجرائية أن يكون الدليل مشروعاً لكي يكون مقبولاً في عملية الإثبات ضمن الطرق التي رسمها القانون، والتي تكفل تحقيق التوازن الدقيق العادل بين حق الدولة في العقاب، وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام حقوقه الأساسية، وعليه لا يجوز للقاضي أن يقيم حكم الإدانة على دليل جاء نتيجة إجراءات باطلة، فالإجراء الباطل يبطل الدليل المترتب عليه طبقاً للقاعدة (أن ما بني على باطل فهو باطل)، فمشروعية الدليل ضمان للحريات العامة، ولا يقبل بأن يحتج بدليل غير مشروع وإن كان يتفق مع الحقيقة<sup>(42)</sup>.



والمشروعية ليست بشرط واجب الاتباع في دليل البراءة استناداً إلى حرية المتهم الكاملة في اختيار وسائل الدفاع، ويكفي في هذا الشأن أن يتشكك القاضي في الدليل أو في صحة إسناد التهمة للمتهم ليقتضي بالبراءة<sup>(43)</sup>، وقد حكم القضاء المصري بأنه يجب أن يكون اقتناع القاضي قائماً على دليل صحيح ومبني على إجراءات مشروعة، فإذا كان الإجراء باطلاً، بطل الحكم الذي استند على الدليل المستمد منه ولو كان الدليل في ذاته صادقاً، وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض بقولها ” لا يكفي سلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع“<sup>(44)</sup>، وقضت كذلك بأن ” بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه، ثم إن أدلة الإدانة التي توردها المحكمة في المواد الجنائية، متساندة يكمل بعضها بعضاً، بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد، تعين إعادة النظر في كفاية الباقي منها لدعم الإدانة، وإذن فإذا كان الحكم بالإدانة مع قوله ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المستمد منه وهي المضبوطات التي أسفر عنها، ونتيجة تحليلها لتكتملة الدليل المستنبط من أقوال المتهم في التحقيق الابتدائي، أو لتأييد أقواله، فإنه يكون قد أخطأ بما يعيبه ويوجب نقضه“<sup>(45)</sup>.

(41) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص(534)

(42) د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص(151)

(43) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص(515)

(44) طعن مصري رقم 9 تاريخ 1977/1/9، سنة 28، مجموعة أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص(44)

(45) طعن مصري رقم 291 تاريخ 22/10/1951، سنة 21، مجموعة أحكام محكمة النقض، نفس المرجع، ص(438)

وقد أكدت على هذا المبدأ محكمة التمييز اللبنانية، حيث قضت بأنه ”... يعد مخالفاً للقانون كل طريقة إكراهية تستعمل لحمل المتهم على الاعتراف مهما كانت الوقائع موضوع هذا الاعتراف أكيدة وحقيقية“<sup>(46)</sup>، وقضت كذلك بقولها ”وبما أن الهيئة الاتهامية قد اعتمدت وقائع مادية غير صحيحة فتكون بذلك قد أوردت تعليلاً خاطئاً، وتكون بالتالي قد خالفت القانون“<sup>(47)</sup>.

وقد أكدت أيضاً محكمة التمييز الأردنية، هذا المبدأ، وتطبيقاً لذلك جاءت الأحكام القضائية مؤكدة على هذا المبدأ حيث قضت بأن ”الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة بيينة أخرى...“<sup>(48)</sup>، وقضت أيضاً بأن ”... إدانة الظنين بجرم اليمين الكاذبة، قد بني على إجراء باطل، فيكون حقيقاً بالنقض“<sup>(49)</sup>، وقضت بأنه ”إذا لم ينه المدعي العام المتهم إلى أن من حقه أن ألا يجيب عن التهمة إلا بحضور محام، كما لم يدون مثل هذا التنبيه في محاضر التحقيق، فيكون بإهماله ذلك قد خالف القانون، الأمر الذي يتعين اعتبار الإفادة المعطاة على هذه الصورة باطلة، على أساس أن المدعي العام قد أخل بضمانة من ضمانات الدفاع المقررة قانوناً“<sup>(50)</sup>، وقضت كذلك بأنه ”إذا تبين أن اعتراف المتهم غير مطابق للحقيقة، ويتناقض مع شهادة المشتكي، ويتناقض مع تقرير الكشف على موقع السرقة، فتكون الوقائع الواردة بالاعتراف غير صحيحة، ويكون الأخذ بالاعتراف الذي جاء وليد التأثير على إرادة المتهم غير مطابق للحقيقة ومخالف للقانون“<sup>(51)</sup>، وقضت بأن ”استناد محكمة الاستئناف في حكمها المميز إلى واقعة غير صحيحة موجب لنقض الحكم“<sup>(52)</sup>.



**رابعاً- أن يكون الحكم مسبباً :** الأصل العام أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية وحرية اقتناع استناداً إلى مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته، إلا أن القانون أوجب على القاضي تسبب حكمه<sup>(53)</sup>.

<sup>(46)</sup> تمييز جزاء لبناني رقم 151 تاريخ 1952/6/11 تاريخ 6/11/1952، موسوعة الإجتهدات الجزائية، مرجع سابق، ص(41)

<sup>(47)</sup> تمييز جزاء لبناني رقم 107 تاريخ 20/5/1969 تاريخ 20/5/1969، موسوعة الإجتهدات الجزائية، نفس المرجع، ص(14)

<sup>(48)</sup> تمييز جزاء رقم 645/2004 (هئية خماسية) تاريخ 26/5/2004، منشورات مركز عدالة، عمان.

<sup>(49)</sup> تمييز جزاء رقم 458/97 (هئية خماسية) تاريخ 7/10/1997، منشورات مركز عدالة، عمان.

<sup>(50)</sup> تمييز جزاء رقم 52/81 (هئية خماسية) تاريخ 6/5/1981، منشورات مركز عدالة، عمان.

<sup>(51)</sup> تمييز جزاء رقم 746/97 (هئية خماسية) تاريخ 20/1/1997، منشورات مركز عدالة، عمان.

<sup>(52)</sup> تمييز جزاء رقم 80/87 (هئية خماسية) تاريخ 9/4/1987، منشورات مركز عدالة، عمان.

<sup>(53)</sup> المادة (182) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث جاء فيها (يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب



إن القاضي الجزائري ملزم بتسبيب حكمه، ولكنه غير ملزم بتسبيب قناعته؛ لأن ذلك في نطاق السلطة التقديرية التي منحها القانون له، وتسبب الاقتناع يتطلب من القاضي بيان تفاصيل تقديره للأدلة، وتحديد مدى تأثير كل منها في ضميره، وتحليل الطريقة التي كون بها قناعته، في حين أن تسبب الأحكام يتطلب إثبات الفعل المكون للجريمة، وبيان نص القانون الذي ينطبق عليه وأدلة الإثبات التي استند إليها<sup>(54)</sup>.

فالقاضي ملزم ببيان مضمون الأدلة في الحكم بياناً كافياً، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة ذاتية، فلا يكفي مجرد الإشارة إليه أو التنويه عنه تنويهاً مقتضياً أو مغللاً، ولذلك لا بد للمحكمة حينما تستعرض الدليل بالدعوى أن تلم به إماماً شاملاً، وتمحيصه التمحيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث للتوصل إلى الحقيقة التي تشدها، وتوافقها مع الأدلة الأخرى<sup>(55)</sup>.

ويعد الدليل الذي يستند إليه القاضي في حكمه لا يكفي البيان، كأن يقول في حكمه إنه ثبت من الشهادات، أو اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة المسندة إليه، بل لا بد من ذكر مضمون الدليل، وتفصيله، وكيفية الاستدلال به ودوره في استخلاص الحقيقة، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور بالتسبب، ومثالها استناد القاضي إلى شهادة الشاهد، دون أن يذكر ذلك في إدانة المتهم، فيتوجب على القاضي أن يذكر في حكمه مضمون هذه الشهادة، وبيان الوقائع التي انصبت عليها وتحديد الوقائع التي تكونت بها أركان الجريمة، وإسنادها إلى المتهم، وفي حال عدم بيان الأسباب بحيث إذا إقتصرت على القول بثبوت التهمة من أقوال المجني عليه، أو من تقرير الخبير دون أن يذكر ما تتضمنه تلك الأقوال، أو ذلك التقرير، أو إقتصرت على القول بأن تلك التهمة ثابتة من أقوال الشهود، أو من التحقيقات دون أن يبين هذه الأقوال، أو التحقيقات فيكون والحالة هذه قاصراً في بيان الأسباب<sup>(56)</sup>.



الموجبة له وان تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل للإسئناف أم لا) ويقابل هذا النص المواد (203، 310) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة (224) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (276) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمواد (310، 311) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(54) د. محمد زكي أبو عامر، - الإثبات في المواد الجنائية، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985 ص(924).

(55) د. ابراهيم ابراهيم الغماز، مرجع سابق، ص(649)

(56) د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص(110-108)

ولعل الغاية من تسبيب الأحكام فيها ضمان لا غنى عنه لحسن سير العدالة، ففيه رقابة مباشرة لصاحب العلاقة به، وإن المحكمة قد ألت بوجهة نظره في الدعوى الإمام الكايف، وهو مدعاة لتريث القاضي في تمحيص الدعوى، وإعمال حكم القانون فيها بتبصّر وحكمة، وهو في النهاية السبيل الذي يتاح به لجهة نظر الطعن في الحكم، أن تؤدي رسالتها في مراقبة الأحكام من حيث الإحاطة بكل الوقائع إحاطة سليمة<sup>(57)</sup>.

وأكدت محكمة النقض المصرية، وجوب تسبيب الأحكام، وبيان الأدلة القضائية وما تؤدي إليه في حكمه، وأن يكون هذا البيان كافياً، فلا يكفي مجرد الإشارة إليه بصورة مختصرة، والهدف من ذلك إمام المحكمة بالأدلة إماماً شاملاً، وبيان أنها قامت بواجبها من فحص وتدقيق، ولكي يظهر مدى توافق كل دليل مع الأدلة الأخرى وإلا كان الحكم قاصراً<sup>(58)</sup>.

وهذا ما أكدته أيضاً محكمة النقض السورية، حيث قضت بقولها "إن القضاء الجزائي يقوم على أساس حرية القاضي في تقدير الوقائع، والأدلة الموازنة بينها ومقابلتها مع بعضها، لكن ذلك لا يعفيه من ذكر خلاصات كافية عن كل دليل، وعن تمحيص تلك الأدلة ومناقشتها، وتعليل افتتاعه بما اطمأن إليه واطراحه ما لم يقتنع به"<sup>(59)</sup>.

وجاءت كذلك محكمة التمييز الأردنية، مؤكدة وجوب تسبيب الأحكام حيث قضت بأن "... توصل محكمة الجنايات الكبرى إلى أن ما قارفه المتهم يشكل جنائية هتك العرض بالعنف دون أن تبين في حكمها الدليل الذي اعتمده فيما توصلت إليه، يجعل حكمها مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب مستحق النقض..."<sup>(60)</sup>، وقضت كذلك بأنه "إذا لم تعالج محكمة الاستئناف بكل وضوح، وتفصيل، وبما يتفق وحكم القانون ولم تقم بتسمية البيئة التي إعتمدها ولم تقم بسرد وإقتطاف أجزاء من هذه البيانات في متن قرارها، فإن قرارها يعتبر غير مستوف للشروط الواردة في المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب

(57) د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، الطبعة الثالثة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1986، ص(4)

(58) انظر:-

- د. ابراهيم ابراهيم الغماز، مرجع سابق، ص(649)

- نقض مصري رقم (168) تاريخ 1956/4/17، مجموعة أحكام محكمة النقض، س7، مرجع سابق، ص(585)  
(59) نقض 1968/11/14 و 1964/10/31 و 1963/11/31 - مجموعة القواعد القانونية التي قررت محكمة النقض السورية منذ عام 1949-1968 رقم 290، 291، 292، ص(207)

(60) تمييز جزء رقم 257/1998 (هئية عامة) تاريخ 28/6/1998، منشورات مركز عدالة، عمان.

واستخلاص النتائج<sup>(61)</sup>، وقضت أيضاً بقولها ”إن قرار محكمة الاستئناف القاضي بعد التسليم مشوباً بعدم كفاية الأسباب ويستوجب النقض لأنها لم تبين في حكمها كيف أن العقوبة المقررة بالمادة الرابعة من قانون الدفاع هي الحبس أقل من سنة<sup>(62)</sup>، وقضت كذلك بقولها ”... إن قرار محكمة الاستئناف بتعديل وصف التهمة من جناية السرقة، خلافاً لأحكام المادتين (401 و76) من قانون العقوبات إلى جنحة الإحتيال خلاف لإحكام المادتين (76، 417) عقوبات وإسقاط دعوى الحق بداعي أن هذه الجنحة مشمولة بقانون العفو العام في غير محله، ومخالف للقانون، ويشوب الحكم بعيب القصور التسبب، والتعليل<sup>(63)</sup>.”

إن أهمية تسبب الأحكام الجزائية لا تقتصر فقط بالنسبة لرقابة المحاكم العليا أو للخصوم فقط، بل إن ذلك يمكن الباحثين القيام بإعداد البحوث العلمية والدراسات حول اتجاهات القضاء في مسائل معينة.



<sup>61</sup> تمييز جزاء رقم 2004/524 (هئية خماسية) تاريخ 6/2004/17، منشورات مركز عدالة، عمان.

<sup>62</sup> تمييز جزاء رقم 180/1988 (هئية عامة) تاريخ 13/8/1989، منشورات مركز عدالة، عمان.

<sup>63</sup> تمييز جزاء رقم 1999/831 (هئية خماسية) تاريخ 2000/2/17، منشورات مركز عدالة، عمان.

## الفرع الثاني

## الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائري في تكوين قناعته

الأصل طبقاً للمبدأ العام هو قناعة القاضي الوجدانية، إذ يتمتع بسلطة واسعة في قبول الأدلة المطروحة عليه في الدعوى ووزنها وتقديرها، وإعطائها القيمة التي تستحقها في الإثبات، ولذلك لا يتقيد القاضي بأدلة محدودة مسبقاً<sup>(64)</sup>.

ولكن هذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات التي أقرها الفقه، ونصت عليها العديد من التشريعات الجزائرية، وحصرت هذه التشريعات بعض الأدلة فأوجبت على القاضي اتباع طرق خاصة في الإثبات، وحددت قيمتها وألزمت القاضي أن يستمد قناعته منها، ولعل العلة تكمن وراء هذه الاستثناءات أن المشرع قصد تحقيق مجموعة من الاعتبارات للتيقن من ثبوت الجريمة، وكذلك قد يرى المشرع، أن هنالك مسائل معينة دون غيرها كما في حالة إثبات المسائل غير الجزائرية أمام القضاء الجزائري، وقد يضفي المشرع قوة ثبوتية خاصة لبعض المحاضر والضبوط يتوجب على القاضي أن يتقيد بها، وهو ينظر الدعوى والفصل فيها<sup>(65)</sup>.

وتتمثل أهم الاستثناءات فيما يأتي:-

**أولاً:** حجية المحاضر والضبوط والكتب الرسمية في إثبات ما ورد فيها من وقائع: إن القاضي الجزائري له مطلق الحرية في تقدير الوقائع التي ترد في أوراق الدعوى ومحاضرها المختلفة، ويلجأ في سبيل الوصول للحقيقة إلى جميع طرق الإثبات، التي يقدر قيمتها في منتهى الحرية، وله رفض ما جاء فيها ولو لم يطعن أحد بصحتها، طبقاً لمبدأ القناعة الوجدانية<sup>(66)</sup>.

ولقد خرجت بعض التشريعات ومنها المشرع الأردني على هذا المبدأ، وذلك بأن أضفى على بعض الضبوط الرسمية قوة خاصة في الإثبات فيعمل بها، ويتوجب على القاضي أن يتقيد بما ورد فيها، وهذه الضبوط على نوعين هما:-

(64) د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص(146)

(65) انظر:- د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائرية، دراسة مقارنة، طبعة جديدة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993، ص(327)، وانظر أيضاً: د. محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائرية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص(210-213)

(66) د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص(156)

٤ - الضبوط التي يعمل بها إلى أن يثبت تزويرها، فالقاضي ملزم بالأخذ بها إلى أن يثبت تزويرها، حتى لو خالفت فتاعة القاضي وعقيدته، ولا تجوز إقامة البينة الشخصية على ما يخالفها، ومثالها: محاضر المحاكمة وقرار الحكم، وحضور المدعي العام لجلسات المحاكمة، وشهادات الميلاد، فلا يجوز إثبات عكس ما ورد فيها إلا بالتزوير<sup>(67)</sup>.

ب - الضبوط التي يعمل بها إلى أن يثبت عكسها، إذ يفترض في هذه الضبوط صحة ما جاء فيها، وبالتالي تأخذ المحكمة بها دون الحاجة إلى دليل آخر، ولكن يجوز للمشتكى عليه إثبات عكس ما ورد فيها، ومن أمثلة هذه الضبوط: ضبط المخالفات التي ينظمها رقيب السير، والضبوط التي ينظمها مراقبو الآثار والتموين، فمثل هذه الضبوط تشكل إستثناء من حرية القاضي في تقدير الأدلة<sup>(68)</sup>.

ولقد سار المشرع اللبناني على نفس الإتجاه بالخروج على مبدأ حرية القاضي في الإثبات بالمسائل الجزائية، وأضفى على بعض الضبوط قوة خاصة بالإثبات، ويلتزم القاضي بالأخذ بها ما لم يطعن فيها بالتزوير<sup>(69)</sup>، وهنالك بعض محاضر الضبوط توجب الأخذ بها إذا لم يظهر ما يدحضها<sup>(70)</sup>.

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري، حيث خرج عن مبدأ حرية القاضي في الإثبات بالمسائل الجزائية، وأضفى لبعض المحاضر قوة خاصة بالإثبات، ويلتزم القاضي بها ما لم يطعن بها بالتزوير<sup>(71)</sup>، وهنالك بعض المحاضر توجب الأخذ بها إلى أن يثبت ما ينفيها<sup>(72)</sup>.

(67) انظر:- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الإستقلال الكبرى، عمان، 1981، ص(352-353).

- تمييز جزاء رقم 93/258 (هيئة خماسية)، تاريخ 1993/11/25، منشورات مركز عدالة، عمان.

- تمييز جزاء رقم 93/120 (هيئة خماسية)، تاريخ 1983/10/1، منشورات مركز عدالة، عمان.

(68) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص(213).

(69) المادة (161/1) قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني حيث جاء فيها "لا يسوغ تحت طائلة البطلان إقامة البينة الشخصية على ما يخالف أو يجاوز مضمون المحاضر التي ينظمها في المخالفات والجنح موظفوا الضابطة العدلية والتي يوجب القانون اعتبارها والعمل بها حتى ثبوت تزويرها".

(70) المادة (161/2) قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني حيث جاء فيها "أما المحاضر التي لا يوجب القانون اعتبارها حتى ثبوت التزوير فيمكن إثبات عكسها بالبينة الخطية أو الشخصية إذا استتبت المحكمة ذلك".

(71) المادة (225) قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث جاء فيها "يجوز للنيابة العامة ولسائر الخصوم أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق الدعوى كمحاضر التحقيق ومحاضر الجلسات أو الأوراق المقدمة فيها كالعقود والمستندات".

(72) المادة (30) قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث جاء فيها "تعتبر المحاضر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورين المختصون بذلك إلى أن يثبت ما ينفيها".



ونظم المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأحكام الخاصة بهذه الضبوط ونص على قوتها في الإثبات في المادة (150) والتي جاء فيها ”يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجرح، والمخالفات المكلفون بإستثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة“، وللمشتكى عليه إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات.

وقد حددت المادة (151) من القانون المذكور القوة الثبوتية لهذه الضبوط بالشروط الآتية:  
(73)

- 1 - أن يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته.
- 2 - أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه.
- 3 - أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل.

وحجية هذه المحاضر ليست مطلقة، إذ إن الحجية تقتصر فقط على ما دون فيها من الوقائع المادية المكونة لها، وللمحكمة مطلق التقدير في ذلك<sup>(74)</sup>، وللخصوم إثبات عكس ما ورد بهذه الضبوط بكل طرق الإثبات، وليس للقاضي الحق في ذلك، وهذا ما يحجم من دوره الإيجابي في تحري الحقيقة متى ما شك في حقيقة هذه الوقائع المثبتة في المحضر<sup>(75)</sup>، ومتى ما أثبت الخصوم عكس ما ورد في هذه المحاضر، فإن سلطة القاضي تبرز في تقدير قيمة الدليل العكسي طبقاً لقناعته الوجدانية شأنه في ذلك شأن سائر أدلة الإثبات الأخرى<sup>(76)</sup>.

إن هذا الاستثناء الذي أخذت به بعض التشريعات الجزائية يعود إلى كون هذه المخالفات تشكل في حد ذاتها جرائم بسيطة، إضافة إلى أن هنالك بعض الجرائم تحيط بها ظروف غامضة، كما أن هنالك بعض الجرائم لا يترك مرتكبوها آثاراً لها، أو أن آثارها سريعة التلاشي، الأمر الذي جعل المشرع اعتبار تلك المحاضر لها حجية في الإثبات، ولو ترك الأمر للقاضي لتكوين قناعته بحرية لأدى ذلك لعجزه، وإهدار العدالة<sup>(77)</sup>.

(73) أما الضبوط الأخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية.

(74) د. ابراهيم ابراهيم الغماز، مرجع سابق، ص(656)

(75) د. فاضل زيدان، مرجع سابق، ص(171)

(76) د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص(161)

(77) د. مفيدة سويدان، مرجع سابق، ص(311)

**ثانياً- إثبات المسائل غير الجزائية:** في بعض الأحيان قد يستلزم للفصل في الدعوى الجزائية المعروضة أمام القضاء الجزائي، الفصل في مسألة غير جزائية ضرورية، يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية، وفي هذه الحالة يتوجب على القاضي اتباع طرق الإثبات الخاصة بتلك المسائل.

إن اتباع طرق الإثبات الخاصة في المسائل غير الجزائية، ضرورة تستلزمها طبيعة هذه المسائل التي لا يتصور إثباتها، إلا بالقانون الذي تنتمي إليه، فالقاعدة في هذه المسائل لا ينبغي أن يتغير إثباتها لمجرد تغيير الجهة القضائية التي تنظرها، وإلا ترتب على ذلك إهدار لمبدأ وحدة القضاء<sup>(78)</sup>.

ولعل إلزام القاضي باتباع طرق إثبات خاصة في المسائل غير الجزائية، يكون في حالة دخول عناصر الجريمة مواد مدنية، أو تجارية، أو أحوالاً شخصية لها علاقة بالواقعة الإجرامية، ومن أمثلتها: العقود الخاصة بجريمة خيانة الأمانة، وإثبات الملكية في جريمة السرقة وغيرها، فهذه المسائل تخضع للقانون الذي تنتمي إليه، فالقاضي الجزائي الذي ينظر جريمة خيانة الأمانة يختص بالبحث في إثبات وجود عقد الأمانة في المواد المدنية<sup>(79)</sup>، ولقد أقر الفقه هذا الإلزام بشرطين هما<sup>(80)</sup>:-

1 - أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجزائية لازمة للفصل في الدعوى الجزائية.

2 - أن تكون الواقعة بالقوانين غير الجزائية هي مفترض الجريمة، وليست مكونة للسلوك الإجرامي ذاته، ففي جريمة خيانة الأمانة، فإن الجريمة ليست بال عقد وإنما

بالإخلال بالثقة، وهي تصرف المتهم بالشيء المسلم إليه بموجب عقد الأمانة، وللقاضي الجزائي إثبات هذا التصرف بطرق الإثبات كافة، باعتبار أن هذا التصرف هو المكون للسلوك الإجرامي، الذي يعاقب عليه القانون.

وعندما يتوافر هذان الشرطان، فإن القاضي ملزم باتباع طرق الإثبات الخاصة في المسائل غير الجزائية، ويلاحظ أن هذا المبدأ مستقر منذ زمن بعيد، لكي لا يتخذ البعض من القضاء الجزائي ذريعة للإفلات من العقاب، وقد أخذت معظم التشريعات العربية بهذا المبدأ منها قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نص على هذا المبدأ<sup>(81)</sup>، وقانون أصول المحاكمات الجزائية

(78) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص(438)

(79) د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص(157)

(80) انظر:- د. فاضل زيدان، مرجع سابق، ص(197-195) وانظر: د. ابراهيم ابراهيم الغماز، مرجع سابق، ص(658)

(81) المادة (225) قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث جاء فيها: "تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجزائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل".

الأردني في المادة (149) حيث جاء فيها "إذا وجد إدعاء بالحق الشخصي، مع القضية الجزائية وجب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة به"، وقد استقر القضاء الجزائي على الأخذ بهذا المبدأ<sup>(82)</sup>.

ثالثاً- إثبات جريمة الزنا : إذا كان المبدأ الذي يسود الإثبات الجزائي، هو عدم حصر الأدلة بعدد، أو نوع معين فيها، فجميع الأدلة مقبولة في الإثبات متى ما تحصلت بصورة مشروعة، طبقاً للقاعدة الإجرائية الخاصة بتحصيلها، ولكن هنالك بعض التشريعات خرجت عن هذا المبدأ العام، وحددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، ومن هذه التشريعات، المشرع المصري، واللبناني، والأردني، حيث حددت الأدلة التي تقبل في إثبات تهمة شريك الزوجة الزانية، وبهذا قيد القاضي في البحث عن الحقيقة من أدلة أخرى، ولقد حصر المشرع الأردني واللبناني هذه الجريمة بأدلة محدودة وهي<sup>(83)</sup>.

### 1 - ضبط الزاني في حالة تلبس بالزنا.

2 - الاعتراف القضائي من كلا الطرفين، في حين أن اعتراف أحدهما بالزنا دون الآخر لا يكفي لإثبات الجريمة، لاحتمال أن يكون أحد الطرفين يريد الإضرار بالطرف الآخر.

3 - وجود وثائق قاطعة بوقوع جريمة الزنا، وهذه الوثائق قد تكون رسائل، أو مكاتيب بين الشريكين



(82) انظر:- تمييز جزاء رقم (81/81) (هيئة خماسية)، تاريخ 12/8/1981، حيث قضت "أن كيفية الإثبات ترتبط بنوع الموضوع المعروض على القضاء لا بنوع القضاء المطروح عليه الموضوع، فإذا كانت المسألة مدنية خضع إثباتها للقواعد المدنية ولو كانت معروضة على القضاء الجزائي حتى ولو لم يكن في الدعوى مدعي بالحقوق الشخصية،" منشورات مركز عدالة، عمان. تمييز جزاء لبناني رقم 220 تاريخ 29/7/1952، حيث قضت "القاضي الجزائي ملزم في المسائل المدنية التي يفصل فيها والتي تكون عنصراً من عناصر الجريمة باتباع طرق الإثبات المدنية" موسوعة الإجتهاادات الجزائية، مرجع سابق، ص(15)

(83) انظر:- المادة (283) قانون العقوبات الأردني، ويقابلها نص المادة (487) قانون العقوبات اللبناني حيث جاء فيها الآتي: "الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو الاعتراف القضائي أو وجود رسائل أو وثائق أخرى مكتوبة".

المادة (276) قانون العقوبات المصري حيث جاء فيها الآتي "الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه، أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم". انظر: د. فاضل زيدان، مرجع سابق، ص(188)، وكذلك: د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص(211)، وطه خضير القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، سلسلة رسائل جامعية، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2001، ص(62). ود. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة كتوراه، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص(375).



في جريمة الزنا، ولا يشترط بها اعترافٌ صريحٌ بالزنا، بل يكفي أن يكون بها ما يدل على وقوع هذه الجريمة، ويترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع، في حين أن المشرع المصري أضاف دليلاً رابعاً لإثبات هذه الجريمة وهو الوجود في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم، كقرينة على وقوع الزنا، وهذه الحالة لا وجود لها في التشريع الأردني أو اللبناني، وهي قابلة لإثبات العكس، فإذا أثبت هذا الشخص أن وجوده في هذا المحل لسبب آخر، سقطت هذه القرينة<sup>(84)</sup>.

وهناك قيد آخر وضعه المشرع الأردني في قانون العقوبات بالمادة (1/304)، والمتعلقة بجريمة الإغواء في كل من خدع بكرةً تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعده الزواج ففض بكارتها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويلزم بضمان بكارتها، ولقد حددت الفقرة (2) من تلك المادة الأدلة التي تقبل، وتكون حجة على المتهم وهي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة، أو وجود مكاتيب أو أوراق مكتوبة، وهذه الأدلة تشكل استثناء على المبدأ العام وهو مبدأ حرية القاضي في الإثبات، ويتوجب على القاضي الالتزام بطرق الإثبات التي حددها القانون بالنسبة لهذه الجريمة<sup>(85)</sup>.



إن هذه الاستثناءات تعد قيوداً على حرية القاضي في الإثبات، وفيها خروجٌ صارخٌ على مبدأ القناعة الوجدانية، ذلك لأن جريمة الزنا كغيرها من الجرائم، فلا داعي لإعطائها طابعاً آخر في الإثبات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هذا الدليل أصبح لا داع له في الوقت الحالي نظراً للتطور الاجتماعي في حياة المرأة، وعلاقاتها الخاصة بأعمالها مع الرجال، وقد ترغب المرأة بعدم إطلاع زوجها على أسرار عملها، فبالتالي يتوجب إلغاء هذه النصوص التي تحدد أدلة الإثبات الجزائي مقدماً من جميع التشريعات التي تضع مثل هذه القيود على حرية القاضي في الإثبات، وإخضاع مثل هذه الجرائم لمبدأ الإثبات في المسائل الجزائية<sup>(86)</sup>.

(84) انظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1976، ص(389).

(85) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص(211).

(86) د. مفيدة سويدان، مرجع سابق، ص(304-300).

## المبحث الثاني

## أهمية القرينة القضائية في الإثبات الجزائي

يراد بالقرينة استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات، فيقال أن إثبات الواقعة التي قام عليها الدليل قرينة على ثبوت الواقعة التي لم يرد عليها دليل<sup>87</sup>. القرائن في اللغة جمع قرينة، والقرينة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة، يقال فلان قرين لفلان أي مصاحب له. وسميت القرينة بهذا الاسم لأن لها اتصال بما يستدل بها عليه<sup>(88)</sup>.

أما القرائن في اصطلاح القانوني: فلها عدة تعريفات سوف نذكر بعضاً منها على سبيل المثال:

فقد عرفها بعض الفقهاء: بأنها صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأولى فيها دليلاً على حدوث الثانية، أو صلة بين واقعة ونتيجتها يكون ثبوت الواقعة فيها دليلاً على حدوث نتيجتها<sup>(89)</sup>.

وقد عرفتها محكمة التمييز الأردنية بأنها مجموعة الظروف التي تجد محكمة الموضوع أن لها دلالة معينة<sup>(90)</sup>.

الإثبات بالقرينة يعني استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، أو هو استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها، لما بين الواقعتين من علاقة منطقية يلزم منها أن يغلب معها ارتباط الواقعتين طرداً أو عكساً، بمعنى أن يكون وجود إحداهما مقتضياً وجود الأخرى أو تخلفها<sup>(90)</sup>.

والقرينة بهذا المعنى هي وسيله غير مباشرة للإثبات وهي تختلف عن سائر وسائل الإثبات كالاقرار والشهادة والبيينة الخطية، وذلك من حيث إن هذه الأخيرة هي وسائل مباشرة لأنها تنص على ذات الواقعة المراد إثباتها، في حين أن القرينة، هي دليل غير مباشر لأنها لا تنصب على ذات الواقعة المراد إثباتها<sup>(91)</sup>، بل على واقعة أخرى تتصل بها.

(87) د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - ط2 - دار النهضة العربية - القاهرة 1998 - ص487.

(88) المصباح المنير، ج6، ص82/2، القاموس المحيط، ج4، ص258، مختار الصحاح، ص559.

(89) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص487.

(90) الدكتور عوض محمد عوض، الإثبات بين ازدواج الوحدة، الخرطوم، مطبوعات جامعة القاهرة، (1984)، ص710.

وانظر تمييز جزاء رقم 171/89، مجلة نقابة المحامين سنة 1991 ص420

(91) الدكتور محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة والنشر، 2005، ص246 وما بعدها

وللقرائن أهمية كبيرة في الإثبات، لأن بعض الوقائع قد يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر، فإذا اقتصرنا على وسائل الإثبات المباشرة، لما أمكن الفصل في الدعوى، ولكن يمكن عن طريق القرائن التوصل إلى إثبات هذه الوقائع بإثبات وقائع أخرى ذات صلة منطقية بها ولما كان الإثبات بالقرينة يقوم على الاستنتاج المنطقي، فقلما تكفي قرينة واحدة لإثبات الواقعة التي يجري التحقيق في شأنها، بل يلزم تضافر قرائن عدة تقوى كل منها بغيرها فتسندها.

وعليه، فإنه يجوز بناء الحكم على دليل غير مباشر، إذ لا يشترط أن يكون الدليل مباشراً وصريحاً ودالاً بذاته على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يكشف للمحكمة من ظروف وقرائن، وترتب النتائج على المقدمات ترتيباً سائفاً يقبله العقل والمنطق<sup>(92)</sup>، ففي القرائن يستمد القاضي اقتناعه بطريقة غير مباشر.

والقرائن نوعان: قانونية وقضائية

فالقرائن القانونية: هي تلك التي نص عليها القانون وهي واردة على سبيل الحصر فلا يجوز للقاضي أن يضيف إليها . وهي تغني من تقرر لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك (المادة 40 من قانون البينات) ويتبين من هذا النص أن القرائن القانونية هي عبارة عن افتراض قانوني يترتب القانون على واقعة معينة وهذا النوع من القرائن القانونية فتتان فهي إما قرائن قانونية مطلقة، وإما قرائن قانونية بسيطة.

فالقرائن القانونية المطلقة لا تقبل إثبات العكس مثل افتراض العلم بالقانون بمجرد سريانه ونشره بالجريدة الرسمية، وقرينة انعدام التمييز بالنسبة للمجنون والصغير الذي لم يبلغ السابعة من عمره وعلى القاضي أن يبني قراره على هذا الاعتبار وإن خالف الواقع.

فلا يقبل من أحد الاعتذار بالجهل بالقانون وكذلك فإن الحكم القضائي البات أو القطعي هو عنوان للحقيقة فلا يقبل من أحد إثبات عكسها وأما القرائن القانونية البسيطة، فهي تلك التي تقبل إثبات العكس ومثالها قرينة البراءة التي تقضي بأن المتهم بريء حتى يثبت العكس، أي حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي كما أن إتمام الثامنة عشرة هو قرينة قانونية على بلوغ الرشد، ولكن هذه القرينة تقبل إثبات العكس، لأنها قرينة غير قاطعة<sup>(93)</sup>.

(92) الدكتور محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 935

(39) الدكتور محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 248، د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص 520.

اما القرائن القضائية: وهي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة، ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن (المادة 41/1 من قانون البينات) وتسمى هذه القرائن أحياناً بالقرائن الموضوعية أو الفعلية<sup>(94)</sup>، وهي لا تدخل تحت حصر، ويستتجها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه بحكم اللزوم العقلي والمنطقي وترتيب النتائج على المقدمات، فللمحكمة - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التي أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل، مستعينة بالعقل والمنطق، وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد إليه ومثال على ذلك أن يستخلص اشتراك عدة أشخاص في سرقة من وجودهم مع من يحمل المسروقات سائرين معه في الطريق، ودخولهم معه في منزل واختفائهم فيه<sup>(95)</sup>، وقد قضى بوقوع جريمة هناك العرض نتيجة وجود تمزق في شرح المجني عليه.

ومن الأمثلة على القرائن القضائية أيضاً، وجود بقعة دم من دم المجني عليه على ملابس المتهم، تعتبر قرينة على مساهمته في ارتكاب الجريمة، وظهور علامات ثراء مفاجئة على المشتكى عليه يعد قرينة على اختلاسه المال ووجود آثار للمخدر في جيب المشتكى عليه هو قرينة على إحرازة، بل ان من الواقع ما يتعذر إثباته بغير القرينة، كالقصد الجرمي بعنصرية العلم والإرادة<sup>(96)</sup>.

وتحظى بأهمية كبرى في مجال الإثبات الجزائي، سواء أكان من الناحية العلمية الحديثة، نظراً للتقدم العلمي، وأثره في الكشف عن القرائن، أم من الناحية العملية، ولذلك سوف نناقش هذا الموضوع ضمن المطلبين الآتيين:

### **المطلب الأول: الأهمية العلمية الحديثة في الكشف عن القرائن.**

### **المطلب الثاني: - أهمية القرينة القضائية في التطبيق العملي.**

(94) ويطلق عليها بعض الفقه لفظ الدلائل، أنظر الدكتور محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، 935.

(95) نقض مصري في 19/3/1945 مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 527، ص665

تميز جزاء 97/364، مجلة نقابة المحامين، ص435، س1997.

(96) الدكتور حسن جوخدار، المرجع السابق، ص333.

## المطلب الأول

### الأهمية العلمية الحديثة في الكشف عن القرائن

إن تطور الحياة نتيجة التقدم العلمي واستخدام المبتكرات والأساليب العلمية الحديثة أدى إلى تعدد أساليب ارتكاب الجريمة، بحيث خرجت من شكلها التقليدي إلى الجريمة العلمية التي تستخدم في ارتكابها الوسائل العلمية الحديثة، وأدى ذلك إلى عجز الجهات المختصة عن إقامة الدليل على ارتكابها بالأساليب التقليدية للإثبات، فقد أصبح المجرم يرتكب جريمته دون أن يترك أي أثر في مسرح الجريمة نظراً لتطور عقليته، مستفيداً من التطور التكنولوجي<sup>(97)</sup>.

وقد أدى التطور العلمي الحديث، إلى جعل مهمة الكشف عن الجرائم وإثباتها أمراً شاقاً، يجعل من مهمة القاضي صعبة في أداء رسالته للتوصل إلى الحقيقة، ولذلك أصبح من الضروري أن تواكب أجهزة العدالة اتباع المنهج العلمي الحديث، للكشف السريع الفعال عن حقيقة الأفعال المرتكبة من خلال تقديرها للأدلة<sup>(98)</sup>.



ومن مستحدثات الوسائل العلمية الحديثة التي تكشف عن القرائن العلمية التحاليل المخبرية للأنسجة، وبصمات الأصابع، وآثار الأقدام، والبقع الدموية، والشعر، وأجهزة كشف الخطوط، والأشعة فوق البنفسجية، والتحليل النووي، والتسجيل الصوتي.

ولم تقتصر الدراسات والبحوث على الأدلة المادية، بل إمتدت لتشمل الأدلة المعنوية كإختبارات شهادة الشهود، واعترافات المتهمين، وأجهزة كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي، وغيرها من الوسائل العلمية الحديثة.

وعليه، سوف نتناول في هذا المطلب، دراسة بعض القرائن العلمية، وذلك في فرعين، بحيث يخصص الأول للقرائن المستخلصة من الآثار المادية، والثاني للقرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية.

(97) د. ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، 1983، ص(466)

(98) د. فاضل زيدان، مرجع سابق، ص(287)

## الفرع الأول

## القرائن المستخلصة من الآثار المادية

تعرف الآثار المادية بأنها عبارة عن المواد أو الأجسام التي توجد في مكان الحادث أو ذات الصلة بالحادث، ويمكن إدراكها بإحدى الحواس، بمعنى أنها أدلة يمكن لمسها أو رؤيتها<sup>99</sup>.

إن مصدر الآثار المادية هو، عناصر ناطقة بنفسها، وأهم مصادرها التفتيش والمعاينة والكشف والخبرة وضبط الأشياء<sup>(100)</sup>، وهذه الآثار سواء أكانت ظاهرة أم خفية تنطوي في مجال الإثبات الجزائي على أشياء كثيرة لا يمكن حصرها، وتختلف حسب نوع الجريمة المرتكبة كبصمات الأصابع وآثار الأسنان، وآثار الحيوانات، والبقع الدموية، أو المنوية، وآثار الطين، أو السلاح الناري المستخدم في الجريمة، والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو أشياء مهربة أو مسروقة، أو نقود مزيفة، وغيرها من هذه الآثار<sup>(101)</sup>.

وتكمن أهمية الآثار المادية من خلال دلالتها على صاحب الأثر سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كالملابس، والأدوات، والأوراق، التي ترشد على صاحبها، أو من خلال دلالتها غير المباشرة على صاحبها، كأثر القدم، أو بصمة الأصبع، وتكشف هذه الآثار عن مميزات صاحبها وعاداته، فأثار العنف تدل على قسوة الجاني، وأعقاب السجائر تدل على عادة التدخين، بالإضافة إلى أنها تكشف عن نقاط الغموض وتحصر الشبهات في نطاق ضيق، وتساعد على الربط بين الجرائم الصادرة من شخص واحد نتيجة أسلوبه الإجرامي في ارتكاب الجريمة<sup>(102)</sup>.

ونظراً لأهمية دراسة الآثار المادية، سوف نتناول بعض القرائن المستمدة منها كنماذج تطبيقية وهي: قرينة بصمة الأصابع، والبقع الدموية، وآثار الأقدام على النحو الآتي:-

**أولاً- قرينة بصمة الأصابع :** البصمة، هي عبارة عن الخطوط الشكلية البارزة، والخطوط

99- د . أحمد أبو القاسم أحمد ، الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والوضعي، دراسة مقارنة، دون ذكر الناشر ومكان النشر، الطبعة الثانية، 2005، ص (164) .

(100) د. محمد الفاضل، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مطبعة الإحسان، القاهرة، 1977. ص(395).

(101) أبو اليزيد علي المتيت، البحث العلمي عن الجريمة، مطبعة الشاعر، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1976، ص(919)

(102) د . أحمد أبو القاسم أحمد،، مرجع سابق، ص(179)

المنخفضة المحاذية لها الموجودة في رؤوس الأصابع، التي تترك طابعها عند ملامستها للسطوح والأجسام وخاصة المساء منها، مثل الورق المصقول، والمعادن المساء، والزجاج، والبصمة قد تكون واضحة يمكن مشاهدتها بالعين المجردة، و أحياناً تكون مخفية بحيث لا يمكن مشاهدتها بالعين المجردة، ويمكن الكشف عنها بالمواد الكيماوية، أو وضع مسحوق البودرة البيضاء فوق الأواني والزجاج إذا كانت البصمة عليها، أما البصمة التي على الورق فيمكن إظهارها بوضع الورقة في الحبر العادي<sup>(103)</sup>.

إن وجود بصمة الأصابع في محل ارتكاب الجريمة، لا يعني قرينة على أن صاحبها قد ارتكب الجريمة، وإنما تعني قرينة على وجود صاحبها في محل ارتكاب الجريمة، وعلى القاضي أن يبحث في ظروف وجود هذه البصمة، وعلى صاحب البصمة أن يثبت أن وجوده كان لسبب مشروع<sup>(104)</sup>.

لقد احتلت بصمات الأصابع مكان الصدارة في دول العالم<sup>(105)</sup>؛ لأنها دليل مادي قاطع على وجود الشخص في مسرح الجريمة، وأوله صلة ببعض أحداث الجريمة، ذلك لأن البصمة تساعد على كشف هويته، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها ”إن بصمات الأصابع ذات حجية مطلقة في تحقيق الشخصية، كبصمات الأصابع، تماماً لأنها تستند إلى نفس الأسس العلمية التي تقوم عليها بصمات الأصابع، فتختلف راحة اليدين باختلاف الأشخاص ولا يمكن أن تتطابق ما لم تكن لشخص واحد“<sup>(106)</sup>.

وفي الأردن قضت محكمة التمييز بأن ”اعتماد المحكمة على البصمة كبينة في الدعوى هو اعتماد قانوني؛ لأن البينة تقام في الجنايات والجنح بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية“<sup>(107)</sup>، وعليه فإننا نستنتج من ذلك أن القضاء في الأردن ومصر يأخذ بقرينة البصمة كدليل إثبات في القضايا الجزائية<sup>(108)</sup>.

(103) رياض داوود وعبد الحميد دويدار، التحقيق الجنائي الحديث، مطبعة النصر، القاهرة، 1940، ص(212)

(104) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، ص(444- وما بعدها).

(105) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الأجرامي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1982، ص(182)

(106) نقض مصري رقم 99 تاريخ 1967/4/17، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 18، مرجع سابق، ص(518)

(107) تمييز جزاء رقم 1966/114 (هيئة خماسية)، تاريخ 1966/10/30، منشورات مركز عدالة، عمان.

(108) المادة (1/160) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي جاء فيها ”لإثبات هوية المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أو هوية من له علاقة بالجريمة، تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها“.

**ثانياً- قرينة البقع الدموية :** إن البحث عن البقع الدموية في مسرح الجريمة يعتبر أمراً هاماً، إذ إنها تعتبر من الوسائل التي تسهل عملية الكشف عن الجرائم، ومعرفة مرتكبيها، فإجراء الفحوص والإختبارات وعينات الدم التي تؤخذ من المجني عليه، أو المشتبه به يحقق أهدافاً كثيرة منها: تحديد الشخص المشتبه به إذا كان له علاقة بالجريمة من عدمه، ومعرفة فصيلة الدم التي تنتمي إليه، فإذا كانت البقعة التي تم الحصول عليها في مكان ارتكاب الجريمة، أو على ملابس المجني عليه من فصيلة غير فصيلة دم المجني عليه وفصيلة دم المتهم، فإن ذلك ينفي علاقة المتهم بالجريمة، أما إذا كانت من نفس فصيلة دم المجني عليه، أو فصيلة المتهم فإن ذلك يعزز علاقة المتهم بالجريمة، وإن كان لا يؤكد بصورة قاطعة، ففصائل الدم قد تتشابه بين الأشخاص، وكذلك الكشف عن الأمراض<sup>(109)</sup>.

لقد أثبت التقدم العلمي إمكانية الاستفادة في مجال فحص الدم، لإثبات البنوة في حال إنكار الأب لها لإثبات جريمة الزنا، حيث تعتبر الفصائل الدموية من الأدلة المهمة في الفصل في قضايا تنازع الأبوة، من خلال استخدام قوانين الوراثة وفصائل الدم أو نفيها عن المتهم، وذلك عن طريق تحليل دماء كل من الأم، والإبن، والشخص المشتبه به في أنه الأب<sup>(110)</sup>. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها "إن البيانات المقدمة في الدعوى، وهي شهادة المجني عليها المأخوذة تحت القسم، والتي جاءت متطابقة، وإفادة المميز لدى المدعي العام التي لم يرد ما يثبت أنها قد أخذت تحت الإكراه أو التهديد، إضافة للبيئة الفنية التي قالت إن نسبة بنوته للمولودة هي 98 و 99% وتطابق فصيلة دمها مع دمه، هي بيانات كافية لتجريم المميز بالجرائم المسندة إليه<sup>(111)</sup>".

إن القضاء المصري مستقر على الأخذ بقرينة البقع الدموية، حيث قضت محكمة النقض بقولها "لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاؤها بصفة أصلية على ما إستبان لها من تقرير المعامل من وجود آثار دماء آدمية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن، وإنما استندت إلى تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم

(109) انظر:

- Ronald F.Becker.J.D. Scientific Evidence and Expert Testimony Handbook.USA.1997.

P.(136)

- د. عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والتجارية والجنائية، والأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1965، ص(137).

(110) انظر: حسين المؤمن، القرائن وحجية الأحكام، مطبعة الفجر، بيروت، 1977، ص(51).

(111) تمييز جزاء رقم 786/1998 (هيئة خماسية) تاريخ 28/2/1999 منشورات مركز عدالة، عمان.



إن عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير المعامل دليلاً أساسياً في ثبوت التهمة قبل الطاعن<sup>(112)</sup>.

إن وجود الدماء في مسرح الجريمة قرينة تكمل القرائن والأدلة الأخرى. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "عدم ذكر الشهود بأن السكين المضبوطة مع المتهم كان ملطخاً بالدماء لا يغير من حقيقة أن السكين التي استعملها المتهم قد تم ضبطها ووجد عليها آثار دم من فصيلة دم المغدور"<sup>(113)</sup>، والقضاء الأردني، مستقر أيضاً، على الأخذ بقرينة البقع الدموية في مجال الإثبات الجزائي.

**ثالثاً:** قرينة آثار الأقدام: ويقصد بأثر القدم: الطابع الذي يتركه القدم سواء كان عارياً أو محتدياً على الأجسام المختلفة في مجال الحوادث، أو قريباً منها بما يؤدي دراسته إلى التعرف على الجناة عن طريق العلامات المميزة الموجودة بها، والتي يمكن مضاهاتها بآثار أقدام المشتبه فيهم، وفي حال التطابق يعتبر ذلك دليلاً مادياً قاطعاً في عمليات الإثبات الجزائي<sup>(114)</sup>.



لقد تطورت الدراسات حول آثار الأقدام، وأصبح لها شأن في الوقت الحاضر، بحيث أصبحت تعد من الأدلة المادية الهامة التي يمكن الاعتماد عليها في إثبات علاقة المجرم بالجريمة المرتكبة، ونفي التهمة عن البريء<sup>(115)</sup>.

فالمجرم يحاول إخفاء آثار أقدامه بكل الوسائل، وعند العثور على أثر الأقدام في مسرح الجريمة فيجب على المحقق التحفظ عليها لغرض إجراء عملية مضاهاتها مع آثار أقدام الأشخاص المشتبه فيهم، فإذا كان أثر القدم عارياً فيتم أخذ مقاسات القدم، وشكله، والعلامات الخاصة للقدم كالتشققات والزوائد وغيرها، أما إذا كان أثر القدم محتدياً فيبين نوع الحذاء وعلاماته المميزة له<sup>(116)</sup>.

إن حجية آثار الأقدام في الإثبات الجزائي تتوقف على نوع الأثر ودرجة وضوحه وتطابقه مع الأثر المقارن، فإذا عثر على آثار الأقدام العارية، وكانت الخطوط واضحة بمميزاتها وخصائصها،

(112) نقض مصري رقم 1130 تاريخ 5/2/1978. مجموعة أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص(126)

(113) تمييز جزاء رقم 362 / 1993 (هيئة خماسية) تاريخ 27/12/1993 منشورات مركز عدالة، عمان.

(114) د. احمد بسيوني، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص(285)

(115) رياض داوود وعبد الحميد دويدار، مرجع سابق 1940، ص(182).

(116) رياض داوود وعبد الحميد دويدار، مرجع سابق، ص(181)

وأثبتت إنطباقها على قدم المتهم بصورة لا تدع مجالاً للشك، فإنها تشكل قرينة قاطعة على صاحبها ولا تفترق حينئذ عن بصمات الأصابع، ويمكن للمحكمة أن تستند عليها وحدها في إصدار الحكم، أما الأثر المستمد من مضاهاة آثار الأقدام المحتذية فيمكن أن نعتبره من قبيل الدلائل، ولا يكفي وحده كدليل إثبات ما لم يؤيد بأدلة أخرى، على اعتبار أن الآثار المحتذية يسهل تلفيقها، الأمر الذي يؤدي إلى تجريدها من قوة الإثبات القاطعة<sup>(117)</sup>.

## الفرع الثاني

### القرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية

نتيجة للتطور العلمي في الكثير من المجالات، أدخل على موضوع القرائن التسجيل الصوتي كوثيقة هامة يمكن الرجوع إليها والاستفادة منها في مجال الإثبات الجزائي<sup>(118)</sup>.

ويقصد بالتسجيلات الصوتية " تلك العبارات أو الدلالات التي تتضمن معلومات معينة بصرف النظر عن لغة تداولها ونطاقه ، فقد تكون هذه المكالمات موجهة للكافة، أو الخاصة كما قد تكون في صورة حوار أو كلمات معينة أو شيفرات"<sup>(119)</sup>.

والتسجيل يكون عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة، بحيث تتفق هذه الاهتزازات مع الأصوات التي تحدثها، وقد أشارت الدراسات العلمية الحديثة إلى أن الأصوات تعتبر من الصفات النوعية المميزة للأشخاص، شأنها شأن بصمات الأصابع، فلكل شخص صوت خاص به يختلف تماماً عن أي شخص آخر<sup>(120)</sup>.

إن خاصية الأصوات قد جعلت إمكانية الاستفادة منها في مجال الإثبات الجزائي كبيرة، وذلك عن طريق تحويل الموجات الصوتية الخاصة بالمتهمين، إلى ذبذبات خطية مناظرة لها وتسجيلها على لوحات خاصة يمكن إجراء عملية المضاهاة بينها، وبين ذبذبات صوت المتهم الذي يستمع إليه

(117) انظر: د. عبد العزيز حمدي، البحث الفني في مجال الجريمة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1973، ص(190)، وانظر: د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص(185).

(118) حسين المؤمن، مرجع سابق، ص(63)

(119) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص(566)

(120) د. محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بغداد، 1987، ص(130)

للتحقق من شخصيته وأقواله<sup>(121)</sup>.

فالقرائن المستفاد من التسجيل الصوتي يمكن المحكمة من الاستناد إليها لاستنباط الوقائع المجهولة المراد إثباتها، شريطة أن يتم الحصول على الشريط المسجل بالطرق المشروعة، ووفقاً للأحكام القانونية، وعلى القاضي أن يبحث الظروف والملابسات التي تم فيها تسجيل الصوت، فإذا تبين أن هذا التسجيل قد تم بصورة غير مشروعة، فلا يصح الأخذ به لمنافاته للأخلاق والآداب العامة، ويستطيع القاضي أن يتأكد من ذلك بنفسه أو بواسطة الخبير<sup>(122)</sup>.

و لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نص خاص يتعلق باستخدام أجهزة التسجيل الصوتي، ومن ثم استخلاص القرائن منها، إلا أن للقاضي أن يستند إليها ويستخلص منها القرائن القضائية المعززة لسائر الأدلة الأخرى، دون أن يتخذها لوحدها دليلاً أساسياً في الحكم ضمن ضوابط محددة<sup>(123)</sup>.

ويرى الباحث أن للقاضي الجزائي الأردني، الاستفادة من نص المادة (2/162) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي أجازت للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها، في أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة، بتقديم أي دليل يفيد في كشف الحقيقة.



## المطلب الثاني

### أهمية القرينة القضائية في التطبيق العملي

تعني القرينة القضائية استنباط القاضي أمراً غير ثابت لديه في الدعوى المنظورة، أي إنها القرائن التي لم ينص عليها القانون والتي يكون للمحكمة استخلاصها من الوقائع المعلومة لديها والتي تقتنع بأن لها دلالة معينة<sup>(1)</sup>، وتبرز أهميتها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، وغالباً ما تكون هذه القرائن المعيار الذي يوازي به بين الأدلة الأخرى المختلفة لغايات التوصل إلى الحقيقة.

(121) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص(572)

(122) د. آدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، الطبعة الأولى، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، 1976، ص(437).

(123) ومن أهم هذه الضوابط: عدم اللجوء لهذه الوسيلة إلا في الجرائم الخطيرة. الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية وان يكون الإذن مسبباً. أن يكون الإذن لمدة محدودة. انظر: د. محمد فالح حسن، مرجع سابق، ص(161)

وعليه سنتناول في هذا المطلب علاقة القرينة القضائية بباقي أدلة الإثبات الأخرى كالاعتراف، والشهادة، والخبرة، وذلك على النحو الآتي:

## الفرع الأول

### تمييز القرينة القضائية عن الاعتراف

يقصد بالاعتراف إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المنسوبة إليه، لذلك لا يُعد من قبيل الاعتراف أقوال المتهم على شخص آخر في نفس الدعوى بل يُعد من الاعتراف تسليم محامي المتهم بصحة اسناد التهمة إلى موكله متى كان المتهم نفسه منكرًا لها<sup>124</sup>.

والاعتراف قد يكون صادقاً مطابقاً للحقيقة وقد يكون كاذباً<sup>(125)</sup>، وللقرائن القضائية دور مهم وفعال في توضيح مدى صحته، أو كذبه، فالشك دائماً يحيط باعتراف المتهم بدليل يثبت إدانته الأمر الذي يجعل القاضي دائماً في موقف الباحث عن أسباب الاعتراف، وتقدير صحته، فالاعتراف لم يعد سيد الأدلة كما كان سائداً في السابق، بل أصبح يخضع لمطلق تقدير القاضي حسب قناعته الشخصية<sup>(126)</sup>.

فالاعتراف دليل قد يعتريه بعض النقص، والقصور<sup>(127)</sup>، فقد يعترف المتهم على نفسه كذباً لأسباب متعددة منها التخلص من الإكراه المادي، والمعنوي الذي يتعرض له، وقد يعترف المتهم لقاء مكافأة مالية، وقد يعترف المتهم رغم براءته إذا أحاطت به جميع الأدلة من كل جانب كمبرر للتخفيف عنه، وقد يعترف على نفسه كذباً، لكي يلتمس من السجن فرج العيش الضيق<sup>(128)</sup>، أو تخليص الفاعل الحقيقي بحكم صلة من الصلات أو تضامناً معه<sup>(129)</sup>.

ومن هنا تأتي أهمية القرائن القضائية في تعزيز صدق الاعتراف من حيث مطابقته للواقع، أو

(124) أنظر: د. رؤوف عبید - مبادئ الإجراءات الجنائية المصرية - ط14 - دار الجيل للطباعة - 1982 - ص588.

(125) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1986، ص(285)

(126) د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص(128)

(127) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991، ص(274).

(128) د. عطية مهنا، مرجع سابق، ص(64).

(129) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص(287-290)

دحضه لثبوت كذبه وفقاً للتصور المنطقي والعقلي للأمر<sup>(130)</sup>.

فالقاضي يستدل بالقرائن في تأكيد صحة الاعتراف من خلال إستظهار جوانب الإكراه التي أحاطت بالمتهم، والتأكد من صدق أقواله، وفحصه طبياً ونفسياً، إذ أن المتهم قد يدعي أن أقواله أمام سلطة التحقيق كانت نتيجة التعذيب، ويظهر آثار ذلك للقاضي، وهنا يتعين على القاضي إرساله إلى الطبيب المختص للتأكد من صحة هذا الإدعاء.

و لقد نص المشرع المصري على أن الاعتراف وحدة يكفي للإدانة بموجب أحكام المادة (271) من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(131)</sup>، وقد جاءت أحكام محكمة النقض المصرية، مؤكدة على ذلك<sup>(132)</sup>، وفي لبنان لم يتطرق المشرع الجزائي اللبناني لهذه المسألة، ولكن قضت محكمة التمييز اللبنانية في أكثر من قرار أن الاعتراف وحدة يكفي للإدانة<sup>(133)</sup>.

ونصت المادة (220) من ق.أ.ج. بحريني بأنه (يسأل المتهم بعد ذلك عما إذا كان... استكمال التحقيق). ووضح من هذا النص أن المشرع البحريني أجاز للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف وحده من دون الحاجة إلى أدلة أخرى في جميع الجرائم ما عدا المعاقب عليها بالإعدام<sup>134</sup>.



ويلاحظ على هذا النص أن المشرع الأردني أيضاً نص صراحة على أن الاعتراف وحدة يكفي للإدانة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يستفاد من المادة (216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه إذا اعترف المتهم بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي إستعملها في اعترافه، ويجوز للمحكمة الإكتفاء باعترافه، وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته، إلا إذا رأت خلاف ذلك، وإذا أنكر التهمة أو رفض الإجابة تشرع المحكمة في الإستماع إلى شهود الإثبات، وإذا اكتفت محكمة جنابات السلطة باعتراف المتهم بعد أن تلت عليه المحكمة قرار الاتهام ولائحة الاتهام، فتكون قد طبقت أحكام

(130) د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص(129)

(131) المادة (271) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على "يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإذا اعترف جاز للمحكمة الإكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات..."

(132) نقض مصري رقم 105 تاريخ 27 / 5 / 1957، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص8، مرجع سابق، ص(545)

(133) انظر: -تمييز جزاء لبناني رقم 107 تاريخ 12/3/1956، موسوعة الإجتهاادات الجزائية، مرجع سابق، ص(19)، وانظر: تمييز جزاء لبناني رقم 266 تاريخ 3/11/1951، موسوعة الإجتهاادات الجزائية، نفس المرجع، ص(19).

(134) أنظر د. سعيد حسب الله عبد الله - الوجيز من الإجراءات الجنائية - ص334.

القانون تطبيقاً سليماً، طالما لم تجد ما يبزر عدم الأخذ باعترافه..“<sup>(135)</sup>

و يتضح مما سبق أهمية القرائن القضائية في تقييم الاعتراف، فهي إما أن تؤيد الاعتراف وتؤكد صدقه ومطابقته للحقيقة، وإما أن تكذب الاعتراف وتؤكد مخالفته للحقيقة، إذ إن القرائن تكون بمثابة الرقيب على الاعتراف للتأكد من صدقه، أو كذبه ما لم يكن الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى.

وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بمبدأ القناعة الوجدانية واعتبرت الاعتراف يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة<sup>(136)</sup>.

## الفرع الثاني

### تمييز القرينة القضائية عن الشهادة

لقد عرفت الشهادة بأنها “تقرير الشخص لما يكون قد رآه، أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه، لذا فالشهادة قد تكون شهادة رؤية، أو شهادة سماعية أو حسية تبعاً لإدراك الشاهد الذي يدلي بها”<sup>(137)</sup>.



وللشهادة أهمية كبرى في كل نظام إثبات، وقد وصفها الفيلسوف الإنجليزي بنتام، بأنها عيون العدالة وأذنها<sup>(138)</sup>، لكونها دليلاً مباشراً من أدلة الإثبات الجزائي، وتعتبر إحدى الأدلة المعنوية التي يعتمد عليها في تقرير مصير المتهم<sup>(139)</sup>.

والقاعدة في المواد الجزائية هي أن الإثبات بالشهادة هو الأصل؛ لأنها تنصب على وقائع عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراضٍ أو اتفاق، فالجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون، ولا يتصور إثباتها

<sup>(135)</sup> تمييز جزاء رقم 2004/1363 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/10/26، منشورات مركز عدالة، عمان.

<sup>(136)</sup> تمييز جزاء، رقم 21/75، مجلة المحامين، ص718، السنة الثالثة والعشرون.

تمييز جزاء رقم 2005-1114، مجلة نقابة المحامين، 2006، ص 1856.

<sup>(137)</sup> انظر: د. حسن جوخدار، مرجع سابق، ص(315)، وانظر: المواد (172، 216) من قانون أصول المحاكمات

الجزائية الأردني.

Bentham (Jeremie): “Traite des preuves judiciares. traduit par Et. Numont. T. 1. 2 pa - is. Librairie boss Ange Freres. 1823. Tome 2. P.(93)

<sup>(138)</sup> د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص(205)

<sup>(139)</sup> د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص(100)

مقدماً وإقامة الدليل عليها، وإنما يعمل مرتكبها على الهروب وإزالة كل ما يمكن أن يتركه من آثار، خلافاً للمسائل المدنية التي تحصل غالباً بناء على اتفاق بين الخصوم يدرج في محرر، ولذلك تعد الكتابة هي الطريق الأصلي للإثبات في المواد المدنية<sup>(140)</sup>،

وتزداد أهمية القرائن في مجال تقييم الشهادة وقبولها في الإثبات فقد نصت المادة (253) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني على أنه : ( ...مع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه)، وقد نصت المادة (2/148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه ”يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر، إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها“، ويستفاد من هذا النص أن إفادة متهم ضد متهم آخر لا تعتبر دليلاً كاملاً في الإثبات الجزائي، ولا يجوز قبولها إلا إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها، وفي حال عدم وجود تلك القرينة فيجب طرح هذه الإفادة وعدم الاعتماد عليها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها بقولها ”تعتبر أقوال متهم ضد متهم ليست كافية للإدانة ما لم تتأيد ببينة أخرى..“<sup>(141)</sup>، وقضت كذلك بأنه ”أجاز المشرع لمحاكم الموضوع عند وزن البينة، الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر، إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها..“<sup>(142)</sup>.



وتعتبر القرائن طريقاً من طرق الإثبات الأصلية في مجال الإثبات الجزائي؛ لأن الجرائم هي، عبارة عن وقائع مادية إرادية، يجوز إثباتها عن طريق القرائن، فجميع الوقائع المادية ومنها الجرائم يجوز إثباتها بالقرائن<sup>(143)</sup>، وبالتالي، فإن لها دوراً مهماً في تعزيز الشهادة التي تمثل دليلاً من أدلة الإثبات في المواد الجزائية<sup>(144)</sup>.

والشهادة قد تكون صادقة مطابقة للحقيقة، وقد تكون كاذبة مخالفة للحقيقة، وقد تكون خاطئة، ذلك لأن هنالك عوامل عدة تؤثر في صدق، الشهادة أو كذبها، فهنالك العوامل الاجتماعية، وهنالك العوامل الذاتية الشخصية التي تتعلق بقدرات الشاهد الذهنية، وبالتالي تؤثر في الشهادة،

(140) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص(368).

(141) تمييز جزاء رقم 304/2004، / (هيئة خماسية) تاريخ 21/3/2004، منشورات مركز عدالة، عمان.

(142) تمييز جزاء رقم 73/2000، / (هيئة خماسية) تاريخ 20/3/2000، منشورات مركز عدالة، عمان.

(143) عماد محمد ربيع، القرائن وحجبتها في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، بيروت، 1992، ص(142).

(144) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص(265، وما بعدها)



ومنها خلق الشاهد، وسيرته، ومدى تعرضه للإيحاء أو ضعف الذاكرة<sup>(145)</sup>.

فالشهادة كدليل إثبات قد يعتريها الكثير من أوجه النقص والقصور، وهنا يأتي دور القرائن القضائية في تأييد الشهادة بالقرائن، وتؤكد صدقها ومطابقتها للحقيقة، فلذلك تؤدي القرائن القضائية دوراً ملموساً في التحقق من مدى صدق الشاهد من خلال أسلوب أدائه للشهادة، وما يعتريه من تغيير على ملامح وجهه، وهذا الأمر يتطلب الفراسة والفتنة للتأكد من مدى صدق الشهادة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن للقرائن القضائية دوراً مهماً في الوقوف على مدى صحة الشهادة نفسها من حيث كونها منصبة على الواقعة المكونة للسلوك الإجرامي، فالناس غير متساوين من حيث درجات إدراكهم الحسي للأشياء، والواقع، لذلك ينبغي على القاضي أن يقف على صحة الشهادة من خلال تحكيم عقله، ودراسة شخصية الشاهد، ومعرفة ظروف الجريمة وطبيعة ومحل ارتكابها بشكل مفصل ودقيق، إذ إن ذلك يساعده في الكشف عن الكثير من القرائن التي تفند شهادة الشهود أو تؤيدها، فعلاقة القرائن القضائية بالشهادة علاقة وثيقة في جميع مراحل الدعوى، فالقرائن تكشف عن صدق الشهادات أو كذبها، وتعطي القاضي قيمة إفتاحية قوية إذا تأيدت الشهادات بها، وتضعف من تلك القيمة إذا تناقضت معها، ومثال ذلك: إذا قرر الشاهد أنه رأى المتهم وهو يقتل المجني عليه بسكين، وتم العثور على السكين في حديقة المتهم، ووجد على السكين بقع دم بشرية من نفس فصيلة دم المجني عليه، فإن ذلك يعزز أقوال الشاهد ويؤكد شهادته<sup>(146)</sup>.

وقد تكذب الشهادة بالقرائن، وتؤكد مخالفتها للحقيقة، ومثال ذلك: إذا قرر الشاهد أنه رأى المتهم في الليل في أثناء قيامه بإرتكاب الجريمة من بدايتها حتى نهايتها، وعند فحص بصر الشاهد تبين أن الشاهد مصاب بالعمى الليلي، وهذا الأمر يشير إلى عدم مطابقة شهادته للحقيقة الواقعية، وللشهادة أهمية كبرى في الكشف عن القرائن لإثبات الوقائع المعلوم، أو مقدمات القرينة التي يستتبط منها القاضي الوقائع المجهولة<sup>(147)</sup>.

وبناء على ما ذكر فإننا نستطيع القول بأن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة كدليل

(145) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981 ص(381).

(146) انظر: عماد محمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، مرجع سابق، ص(82)  
Martin Hannibal and Lisa Mountford. The Law of Criminal and Civil Evidence. Logman. - Great Britain. 2002. P.(9)

(147) د. عطية علي عطية مهنا، مرجع سابق، ص(145)



في الدعوى الجزائية ليست مطلقة، إذ إن هذه السلطة تستمد من مبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه، لأنها من ضوابطه التي يدور في إطارها، وتكون هذه السلطة محاطة بالضوابط وليس مطلقة بحال من الأحوال. وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الأردنية فقضت بأن "القضاء الجزائي يقوم على مبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى على سبيل التقصي بثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين بها، وتكوين قناعها بها فيأخذ بما يطمئن إليه، وي طرح ما لا يرتاح إليه، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره، وما دام أن ما اعتمد عليه القاضي من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها على شرط أن يكون ذلك كله مما عرض عليه من بيانات وتناقش فيها الخصوم، ومن المقرر فقها وقضاء أن القاضي، وهو في سبيل تكوين قناعته يستطيع أن يأخذ بأقوال الشهود الذين يطمئن إليهم ويستبعد الشهادات التي لا يطمئن إليها كما أنه يأخذ بجزء من هذه الشهادات، وينبذ الباقي ولو أدى ذلك إلى تجزئة أقوال لبعض الشهود<sup>(148)</sup>.

### الفرع الثالث

#### تمييز القرينة القضائية عن الخبرة

يقصد بالخبرة إبداء رأي فني أو علمي من أهل الصنعة والفن والاختصاص بخصوص واقعة تتعلق بالإثبات في الدعوى الجزائية ويتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى، والرأي الذي يعطيه الخبير يعد دليلاً يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولقناعته الوجدانية<sup>(149)</sup>.

والاستعانة بالغير أمر اجازته القانون في مرحلة الاستدلالات<sup>150</sup>. وفي مرحلة التحقيق الابتدائي<sup>151</sup>، وكذلك في مرحلة المحاكمة. وان صياغة نص المادة (238) قانون الإجراءات الجنائية البحريني تكشف عن أن مسألة ندب خبير امر تقدره المحكمة وهي غير ملزمة بالاستجابة إلى طلب الخصوم أن رأيت ان الادلة المقدمة في الدعوى تكفي للفصل فيها وأن المسألة المعروضة للبحث لا تحتاج إلى خبرة، كما ان ذلك يتفق مع دور الخبرة في الإثبات<sup>152</sup>.

(148) تمييز جزاء اردني رقم 264/2004 تاريخ 25/3/2004 منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء اردني رقم 57/2004 تاريخ 23/3/2004، منشورات مركز عدالة .

(149) انظر: د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص(137).

(150) أنظر المادة (50) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(151) أنظر المادة 128 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(152) أنظر د. سعيد حسب الله، مرجع سابق، ص335.

والخبرة تفرض أهميتها في المسائل الجزائية نظراً لعدة عوامل منها: الأسلوب الإجرامي للجاني سواء قبل ارتكاب الجريمة أو في أثنائه أو بعده، نظراً لعدم إمكانية القاضي من الإحاطة بأحكام المعرفة وجوانبها كافة، نتيجة تقدم الكثير من العلوم والفنون التي تشمل دراستها الوقائع التي تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فالخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على الوقائع المجهولة من خلال الوقائع المعلومة، ولهذا فهي تتطلب معرفة ودراية فنية خاصة<sup>(153)</sup>.

فالخبرة تؤدي دوراً هاماً باعتبارها مصدراً لكثير من القرائن العلمية في مجال الإثبات الجزائي، ذلك لأن التطور العلمي قد وسع من مجال الاستفادة من القرائن خاصة في مجال تحقيق ذاتية الآثار المادية المضبوطة بمسرح الجريمة ومدى علاقتها بالجريمة المرتكبة، فمثل هذه المسائل يصعب على القاضي وضع تقرير مسبق لها دون أن يكون تحت يديه معطيات صادقة آمنة وذلك لغايات تحقيق العدالة، من خلال تقارير الخبراء، فتقارير الخبراء تمحص وتنفذ الوقائع عن طريق القرائن للتوصل إلى الحقيقة<sup>(154)</sup>.

وإذا كان الخبير يبدي رأياً فنياً بحتاً في الأمور التي تتطلب معرفة فنية، فإننا في الوقت نفسه يجب أن ألا ننسى دور القاضي وخبرته وتخصصه في مجال الكشف عن القرائن، إذ إن القاضي يستطيع أن يبدي رأيه في المسائل الفنية التي لا تحتاج إلى رأي الخبير إذا كانت واضحة، أو أن ظروف الحادثة تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الأخذ به، فقد يكون للقرينة التي يستنبطها القاضي دور مهم في تعزيز رأي الخبير، ومن ثم تسهم جميعها لتكوين قناعة القاضي كشهادة شاهد، أو وجود عداة سابق بين الجاني والمجني عليه، وكذلك تبرز أهمية القرائن في حالة تناقض آراء الخبراء، فالمحكمة بهذه الحالة ترجح التقرير الذي يكون مطابقاً للوقائع، وتؤيده القرائن<sup>(155)</sup>.

ووفقاً لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، يمكن القول بصفة عامة بأن قاضي الموضوع غير مقيد بتقرير الخبير، فله أن يأخذ به أو أن يطرحه وفقاً لمدى اقتناعه بصواب الأسباب التي بنى عليها، أو الاعتراضات التي وجهت إليه. فالأمر في تقدير رأي الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضي الموضوع. وله في حدود سلطته التقديرية أن يأخذ بما يطمئن إليه منها.

<sup>(153)</sup> د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص(944)

<sup>(154)</sup> د. رمسيس بهنام، علم النفس الجنائي، دار المعارف بالإسكندرية، 1979، ص(95)

<sup>(155)</sup> انظر: حسين المؤمن، مرجع سابق، ص(327)

كما أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ برأي خبير دون آخر، فلها- باعتبارها الخبير الأعلى- أن تأخذ بتقرير خبير متى اطمأنت إليه واقتنعت بما ورد فيه وأن تطرح تقرير آخر يخالفه دون أن تكون ملزمة بالاستجابة إلى طلب الدفاع مواجهة الخبراء بعضهم بعضاً أو مناقشتهم والاستعانة في الترجيح بغيرهم<sup>(156)</sup>.

كما يجوز للمحكمة أن تستند إلى تقرير الخبير الاحتمالي إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إليه يؤدي إلى اقتناعها بما ورد به. إذ إن للمحكمة أن تجزم في حكمها بما لم يجزم به الخبير في تقريره<sup>(157)</sup>.

واري أن القرائن القضائية ذات أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي، حيث إنها ذات أهمية كبيرة في حالة عدم وجود أدلة أخرى تؤدي إلى معرفة الحقيقة وتتناقض هذه الأدلة مع القرينة، فإن في هذه الحالة يجب عدم اللجوء إلى القرينة واعتماد الأدلة بدون القرينة.

فالقرينة القضائية رغم أهميتها في الإثبات الجزائي إلا أن تشكل القناعة الوجدانية بشأنها يتطلب الحذر والتحرز وخضوعها لضوابط فنية وعلمية ومهنية وعلى نحو يستلزم اليقظة والحذر بشأنها من قبل القضاة في تشكيل قناعتهم.



(156) نقض مصري في 24 ديسمبر سنة 1954، مجموعة أحكام النقض، س6، رقم 106، ص322.

(157) نقض مصري في 14 فبراير سنة 1980، مجموعة أحكام النقض، س49، رقم 45، ص231.

## الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي في التشريع الجزائري، وذلك نظراً لأهمية هذا الموضوع، حيث تحتل قواعد الإثبات أهمية بالغة في فروع القانون، فالحق دون دليل يسنده هو والعدم سواء، فالدليل هو الذي يدعم الحق ويجعله سائداً، والقرائن تحظى بهذه الأهمية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها المشرع، وأخذ بها القضاء والفقهاء، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

### أولاً: النتائج

- 1 - يكاد يتفق الإجماع في الفقه الجزائري الغربي، والعربي على تعريف واحد للقرينة مؤداها: استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة.
- 2 - هنالك أوجه تشابه واختلاف بين القرينة القضائية، وغيرها من القرائن الأخرى كالقرينة القانونية، والقرينة القضائية المدنية، والدلائل.
- 3 - القرائن القضائية تحظى بأهمية كبرى في مجال الإثبات الجزائي سواء من الناحية العلمية نتيجة التقدم العلمي، أو من الناحية العملية لتعزيز أدلة الإثبات الأخرى كشهادة الشهود، والاعتراف، وغيرها.
- 4 - لقاضي الموضوع سلطة تقدير مطلقة في المسائل المتعلقة بالإثبات المادي للوقائع، وهذا الإطلاق لا يستبعد رقابة محكمة التمييز على الحكم الجزائي، فيما يتعلق بإثبات واقعة الدعوى، فمحكمة التمييز تراقب المنطق القضائي المتعلق بتلك الوقائع وذلك من خلال تسبيب الأحكام، ووجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.
- 5 - لقد استقر القضاء الجزائري في العديد من الدول العربية على إعطاء القرائن حجية في الإثبات، وأجاز الاستناد إليها وحدها، وأنها تصلح دليلاً كاملاً في الإثبات الجزائي.



## ثانياً: التوصيات:

- 1 - أن يقتصد المشرع الجزائري في تقرير القرائن القانونية، وأن يترك للقاضي مهمة استنباط القرينة طبقاً لظروف و كل حالة على حدة، وألا يلجأ إلى القرائن القانونية إلا إذا كان هناك ضرورة ملحة.
- 2 - ضرورة تخصص القاضي الجزائري وذلك بتأهيله علمياً وعملياً، وهذا الأمر ليس المقصود به التخصص القانوني فحسب، بل ينبغي أن يشمل التخصص دراسة العلوم الإنسانية ذات الصلة الوثيقة بالعلوم الجنائية، وأهمها علم النفس الجنائي، والقضائي، وعلم الإجرام، والإجتماع الجنائي، والطب الشرعي.
- 3 - أن يكون إنتقاء القضاة مبنياً على أسس ومعايير قائمة على الكفاءة والثقافة الواسعة .
- 4 - زيادة أعداد القضاة لتخفيف العبء الملقى على عاتقهم نتيجة العدد الهائل من القضايا التي ينظرونها؛ لأن الإثبات بالقرائن يتطلب من القاضي عملاً ذهنياً ودقة وروية وإعمالاً للفكر، وهذا يستلزم منه وقتاً ليس بسيطاً، الأمر الذي يتوجب معه تخفيف العبء الملقى عليهم وذلك بتخفيف عدد القضايا من خلال زيادة أعدادهم، حتى يخرج إبداع القاضي إلى حيز الوجود.





### المراجع:

١. د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية ونفسية، رسالة دكتوراه، مطبعة أطلس، الناشر عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٠.
٢. د. أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والوضعي، دراسة مقارنة، دون ذكر الناشر ومكان النشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.
٣. د. أحمد بسيوني، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.
٤. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٥. د. آدم وهيب الندوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، الطبعة الأولى، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٦.
٦. القاموس المحيط، الجزء الأول، ط١، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨١م.
٧. اليزيد علي المتيت، البحث العلمي عن الجريمة، مطبعة الشاعر، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٦.
٨. د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الناشر جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٧.
٩. د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢.
١٠. حسين المؤمن، القرائن وحجية الأحكام، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧.
١١. د. رمسيس بهنام، علم النفس الجنائي، دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٩.
١٢. د. رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية المصري - ط١٤ - دار الجيل للطباعة - ١٩٨٢.
١٣. د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام، الطبعة الثالثة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦.
١٤. رياض داوود وعبد الحميد دويدار، التحقيق الجنائي الحديث، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٤٠.
١٥. د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٨٦.
١٦. د. سعيد حسب الله عبد الله - الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني - ط ١ - جامعة البحرين ٢٠٠٥.
١٧. د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٢.

١٨. أ. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الإستقلال الكبرى، عمان، ١٩٨١.
١٩. د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة بغداد ١٩٨٧.
٢٠. د. فرج ابراهيم العدوي عبده، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٩٥.
٢١. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٢٢. طه خضير القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، سلسلة رسائل جامعية، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١.
٢٣. د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، طبعة جديدة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، ١٩٩٣.
٢٤. د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١.
٢٥. د. عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والتجارية والجنائية، والأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٦٥.
٢٦. د. عبد العزيز حمدي، البحث الفني في مجال الجريمة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٣.
٢٧. عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٣.
٢٨. د. عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.
٢٩. عماد محمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٩٢.
٣٠. د. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
٣١. د. عوض محمد عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة، الخرطوم، مطبوعات جامعة القاهرة، (١٩٨٤).
٣٢. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
٣٣. د. محمد الفاضل، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مطبعة





- الإحسان، القاهرة، ١٩٧٧.
٣٤. د. محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٧.
٣٥. د. محمد زكي أبو عامر، - الإثبات في المواد الجنائية، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥.
٣٦. د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
٣٧. د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩١.
٣٨. د. محمد عبد الكريم فهد العلوان العبادي-القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها-دراسة تحليلية مقارنة-رسالة دكتوراه-جامعة عمان العربية للدراسات العليا-عمان-٢٠٠٧م.
٣٩. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٦.
٤٠. د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج ١، النظرية العامة، ط١، ١٩٧٧.
٤١. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية-ط٢-دار النهضة العربية-القاهرة-١٩٩٨م.
٤٢. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية-ط٢-دار النهضة العربية-القاهرة-١٩٩٨.
٤٣. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٤٤. مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥م.
٤٥. د. مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.
٤٦. د. ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٢.
٤٧. د. هلالى عبده اللاه، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، لم تذكر الجامعة ومكان النشر، ١٩٨٧.
٤٨. د. نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠.



49. Ronald F.Becker.J.D. Scientific Evidence and Expert Testimony Handbook.USA.1997.
50. Bentham (Jeremie): "Traitedespreuvesjudiciares.traduit.par Et. Numont. T. 1. 2 paris. Librairie boss Ange Freres. 1823.
51. -Martin Hannibal and Lisa Mountford. The Law of Criminal and Civil Evidence. Logman. Great Britain. 2002.

